جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

قانون جنائي

إعداد الطالبة:

خديجة فوفو

تحت إشراف الأستاذة :

مانع سلمى

الموسم الجامعي: 2013 /2014

الإهـداء

" أقدم هذا العمل المتواضع كعربون ولاء لوالديّ الكريمين ، مد

الله وأطال بعمرهما ،

و إلى جميع أفراد عائلتي ، إلى أصدقائي كافة والى

المقربين الذين كانوا عونا لي خاصة ، و إلى كل إنسان

يحمل قلبا نقيا ينبض بحب الآخرين "

شكر وتقدير

بكامل الحب والتقدير نتوجه بشكر للوالدين الأعزاء الذين

دعمونا طوال مشوارنا الدراسي مع تمنياتنا لهم بالصحة وطول

العمر، وكذلك لجميع الأساتذة الذين أشرفوا علينا طوال

مشوارنا الدراسي ، شكرا .

مقدمة:

يهدف القانون بصفة عامة لتنظيم العلاقات الاجتماعية، وهو من أجل ذلك يجب أن يواكب مختلف الظواهر السلبية التي تظهر في المجتمعات المختلفة سواء كانت داخلية أو دولية ومن أجل ذلك تطور وتغير بسرعة تطور الحياة البشرية.

فعلى الصعيد الدولي ظهر القانون الدولي للنزاعات المسلحة و القانون الدولي لتنظيم الدولي و القانون الدولي للتنمية...

ثم لاح في الأفق القانون الجنائي الذي يعد بحق أحد فروع القانون الدولي العام ويهتم بالعقاب على المخالفات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي العام ويهتم بالعقاب على المخالفات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي العام ويمكن تعريفه بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية بيان أركانها وعقوبتها، ولا يمكن التحدث عن قانون دولي جنائي مستقل بدون وجود أقضية مستقلة ودائمة موجودة خصيصا له.

هذا ما يدفعنا للتحدث عن المحكمة الجنائية الدولية حيث بقى حلم إنشاء محكمة جنائية عالمية مند عقود طيلة وربما قرون يراود أذهان وعقول الساعين إلى إحلال السلام ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في مختلف ارجاء المعمورة.

وفي القرن العشرين المنصرم وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، توجهت جهود لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة نحو إيجاد وإنشاء مثل هذه المحكمة وقد تلت ذلك ظهور وتشكيل بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

حيث بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في الأول من أيلول 1939، وما صاحبها من ويلات توالت صيحات العالم مطالبة بتأسيس محكمة جزاء دولية ضرورية وملحة من أجل تطبيق مي طوكيو لمحاكمة بادئ القانون الدولي حيث نجم عن هذا تشكيل محكمة جنائية عسكرية دولية في نومبرغ، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالمحور الأروبية بعد صدور إتفاق لندن8 اب 1945 ، محكمة اخرى في طوكيو لمحاكمة المجرمين الكبار بالمعسكر الشرقي.

وبدأت محاكمات نومبورغ في 20 تشرين الثاني 1945 وانتهت في 31 اب 1946 حيث جرت محاكمة الزعماء النازيين عن جرائم ثلاث: جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، الجرائم

ضد الإنسانية وهي الجرائم نفسها التي حوكم عليها المتهمون اليابانيون أمام محكمة طوكيو التي بدأت أعمالها في 19 نيسان، وإنتهت في 12 تشرين الثاني 1945 .

ولن يمكن القول بأن انشاء المحكمتين السابقتين يعتبر نقطة تحول في القانون الجنائي الدولي، إلا انهما محكمتي منتصرين فالقضاة متحيزون بسبب جنسياتهم، وصياغة قوانينها تم لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم المنسوبين للدول المهزومة فقط (فالجريمة الكبر وهي إلقاء القنبلتين الدريتين عل هوروشيما وناكازاي اليابانيتان لم يخضع مرتبيها للمحاكمة، لأن الذي ان وراءها زعماء الولايات المتحدة، وهي من الدول المنتصرة.

وبما ان المحاكمات لم تضع حدا للإجرام الدولي فإن الجهود الدولية بدأت تحث الخط نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم. فقامت الأمم المتحدة جهودها الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فإستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة 1994، وبموجبه شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1945 اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و اللجنة التحضرية لإنشاء المحكمة، وفي نيسان 1998 إنتهت اللجنة التحضيرية من أعمالا وتم إقرار المشروع، إذ قررت الجمعي العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء تلك المحكمة، وبعد مناقشات حامية تمخض عن المؤتمر إعتماد النظام الاساسي للمحكمة، بموافقة 120 دولة مقابلة معارضة 7 دول وإمتناع 21 دولة عن التصويت.

فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مدينة لاهاي الهلوندية، ومن أجل الإحاطة بالموضوع إرتأيت طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل المبادئ والأسس التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

لقد إخترت هذا الموضوع رغم قلة الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية مما لا يسمح بدراسة وافية للموضوع، و إخترت النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية عنوانا لكي ابتعد عن التوجهات والأفكار السياسية فبرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة موضوع قانوني بدرجة اولى إلا أن له أبعاد سياسية.

و إن الغاية من هذا البحث هو إلقاء الضوء على المحكمة الجنائية الدولية هذه الظاهرة

الحديثة و ترتيب المعلومات المتناثر حولها من خلال البحث عن حقيقة هذه المحكمة و اختصاصاتها و إجراءات التقاضي أمامها والأسس التي تقوم عليها، حيث يؤدي هذا إلى فهم الأسباب الداعية لإنشاء المحكمة، إضافة إلى الوقوف على مختلف الإشكاليات التي تبرز في نظامها الأساسي خاصة في:

وجود النصوص المتناقضة في متن النظام، وحتى إن بعضها جاء ليلغي بعضها

الصياغة العامة و الغامضة لبعض النصوص الأساسية في النظام.

ويمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع بنسبة لمواضيع القانون الجنائي في طبيعة هاته المحكمة

حيث أن إختصاصاتها لا تعلو على إختصاصات المحاكم الداخلية بل هو إختصاص تكميلي للمحاكم الداخلية وهذا ما سنراه لاحقا.

سأحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن سيل التساؤلات والإشكاليات التي تحيط بنظام المحكمة وعملها وفقا لمنهجية قانونية تحليلية وذلك من خلال فصلين في الشكل التالي:

الفصل الأول: النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني:الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول: مرحلة ماقبل المحاكمة

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة

الفصل الأول :النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لمعرفة النظام الذي يعمل به أي جهاز، لا بد أولا من بيان الأجزاء المكونة له، والوظائف التي تتضلع بها، إضافة بما أننا في صدد الحديث عن نوع من الأقضية الدولية ألا وهو المحكمة الجنائية الدولية يجب بيان إختصاصتها وذلك لمعرف آلية عملها نوع الجرائم والأشخاص الذين من اجلهم تم إنشاء هذا النوع من الاقضية وعليه فإنني سوف أتناول في هذا الفصل من المذكرة أجهزة المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول) ومن ثم إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

كغيرها من المحاكم الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية هيكل يتكون من قضاة ومدعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله، وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

" تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ –هيئة الرئاسة،

ب – شعبة استئناف و شعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة،

ج –مكتب المدعي العام،

د – قلم كتاب المحكمة[1]

ما يمكن ملاحظته من هاته المادة إن نظام روما قد استثنى جمعية الدول الأطراف من هيكلة المحكمة، على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويرمي هذا الاستثناء الى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فإعتبار الجمعية العامة المعنية بالأمور التشريعية جزء من هيكلة المحكمة يضيف إليها العنصر القضائي و التشريعي و التنفيدي، وهذا بضبط ما أراد مؤسسو المحكمة تفاديه، وذلك من خلال إستبعاد الجمعية من تعداد المادة 34 .

وترتيبا لما تقدم فإنني أقسم هذا المبحث إلى المطلبين الأتيين:

المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

1 - المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة و شعب المحكمة الثلاث ودائرة ما قبل المحاكمة، و الدوائر الإبتدائية و الدوائر الإستئنافية، يختار جميع قضاة المحكمة بالإنتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف(1) في نظام روما للإنتخابات للمحكمة، تحقق– المحكمة الجنائية الدولية – المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين هما: الدرجة الإبتدائية و الدرجة الإستئنافية

و عليه فإنني أقسم هذا المطلب للفرعين التاليين:

الفرع الأول:هيئة الرئاسة

الفرع الثاني: الدوائر القضائية

الفرع الأول: هيئة الرئاسة:

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إدارتها بإستثناء مكتب المدعي العام،

ولقد نصت المادة 38 من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسؤولياتها

أولا: تكوين هيئة الرئاسة

1 –أعضاء هيئة الرئاسة:

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة رئيس و نائبيه الأول والثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة ولايتهم، وقد جرى إنتخاب أول رئيس للمحكمة القاضي الكندي فيليب كيرش لمدة ثلاث سنوات في

/ 4/ 2003 وتم تجديد له لولاية ثانية انتهت في نيسان/ابريل 2009، وحل محله القاضي11

من كوريا الجنوبية إعتبارا من 1/ 5/ 2009.[1] hyunsong

1 -علي جميل رجب،القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010 ص 217 .

ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

1 – غياب الرئيس لأي سبب كان.

2 – عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية، أو الطبية أو لأي أسباب أخرى كتنحية عن القضية المعروضة لأي أسباب تبرر هذا التنحي.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إدا أحالت بين الرئيس أو نائبه الأول وبين قيامهما بالعمل أي من الأسباب السابقة[1].

ولقد نصت على ذلك المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 – شروط إختيار أعضاء هيئة الرئاسة:

يعتبر منصب القاضي في غاية الحساسية، ومن أجل هذا وضعت التشريعات الوطنية شروطا يجب توافرها في القضاة، وبإعتبار قضاة هيئة الرئاسة من قضاة 18 للمحكمة الجنائية الدولية فلهم نفس شروط المفروضة في غيرهم من قضاة المحكمة.

حيث حددت الفقرة الثاثة من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشروط الواجب توافرها للقضاة بنصها على:

" أ –يختار الأشخاص من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم لتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب – يجب أن يتوافر فب كل مرشح للإنتخابات للمحكمة مايلي:

1 – كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و الخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية،

2 –كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعةفي مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة،

---

1 -منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 229

ج – يجب أن يكون لدى كل مرشح للإنتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة"[1]

و عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغسلافية السابقة و روندا، تنبه واضعوا نظامها لذلك النقص، فنص النظام الاساسي لهاتين المحكمتين على الشروط الواجب توافرها في القضاة، فالفقرة 1 من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية السابقة أرسلت الشروط الاساسية الواجب توافرها في القضاة الدائمين و المخصصين، على حد سواء،[2]حيث نصت على أنه:

" ينبغي في القضاة الدائمين و المخصصين، أن يكونوا على خلق رفيع، و أن تتوافر فيهم صفات التجرد و النزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا لتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولي الإعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر ، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي و القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان "

ومن مقارنة نصي محكمتي يوغسلافية السابقة مع النص المتقدم للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ بأن هذا الأخير لم يكتفي بشرط الكفاية في مجال القانو الجنائي، بل أضاف إليها الكفاية في الإجراءات الجنائية، وهو إتجاه سليم، حيث أن أي محكمة يرتكز في جانب كبير منه على الإجراءات الجنائية التي يتطلب أن يلم بها القاضي بصورة جيدة. ومن ناحية أخرى فإن نصي محكمتي يوغسلافية السابقة و رواندا إشترطا أن يكون القاضي ذو خبرة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بينما جاء النص الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية متطلبا الكفاية في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، بينما جاء النص الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية متطلبا الكفاية في في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية أو في مجالات القانون الدوليّ ات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان. وهذا يعني أن توفر الكفاءة في أحدهما كاف لإختيار قاضيا. و بالرجوع إلى الخلفية التاريخية لهدا النص، من خلا المشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي، نجد أن هذه المسالة لم تغب عن أذهان أعضائها، حيث أوجبت في البداية توافر الكفاءتين، إلا

---

1 - الفقرة الثالثة من المادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ص 43.

أن بعض الأعضاء رأى إنه شرط متزمت جدا، إذ يكفي أن يتوافر في الشخص المرشح للإنتخاب إحداهما أو كلاهما، مع ترك المسائل المتعلقة بتوازن مؤهلات القضاة لحسن اختيار الدول الأطراف، وهو الإتجاه الذي أقرته غالبية الدول في مؤتمر روما، على أن يوائم توزيع القضاة على دوائر المحكمة بين طبيعة المهام التي تؤديها الدائرة وخبرات و مؤهلات القضاة المنتخبين، بحيث تضم تشكيلتها مزيجا من الخبرات والمؤهلات. [1]

3 – أسلوب إختيار القضاة:

تتم عملية إنتخاب القضاة بالإقتراع السري في إجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتبر القضاة الثمانية عشر الذين يحصلون على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة من ضمن

القائمين للمرشحين هم القضاة المنتخبون الفائزون للعمل في المحكمة. و المبدأ العام أن ينتخب القضاة لولاية مدتها ولا يجوز إعادة إنتخابهم غلا أن هناك إستثناءات من المبدأ: [2]

الإستثناء الأول يعود لسبب ظرفي حسابي و في العملية الإنتخابية الأولى فقط، ومضمونه "يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات، و يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

و الإستثناء الثاني يخالف المبدا القاضي بتحديد الولاية وعدم جواز إنتخاب القاضي. وقد سمحت الفقرة "ج" من المادة 9/36 للقضاة الين خدموا ثلاث سنوات وأخرجوا بالقرعة بإعادة إنتخابهم لولاية كاملة أي تسع سنوات

و الإستثناء الثالث يعود لضرورات العمل، فالقاضي في أي من الشعب التمهيدية أوالإبتدائية أو الإستئنافية الذي ما زال ينظر في قضية ما قد باشرها سابقا تمدد ولاية حكمه إلى حين الانتهاء منها (10/36) [3]

المسوغ للاخد بهذا الأسلوب، أن قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة محاكم التحكيم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بمصير الأفرادوحريتهم و شرفهم، لذلك فإن إمكانية تعرضهم للضغوط و

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص من 43 –45 .

2– علي جميل حرب، مرجع سابق، المرجع السابق، ص 204 – 205.

3– نفس المرجع، ص205 .

الإبتزاز و التهديد كبيرة، وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من الحكومات ، من هنا تأتي أهمية إنتخابهم بشكل محايد، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط وحتى تزاول المحكمة عملها بإستقلالية تامة. [1]

ثانيا: مسؤوليات هيئة الرئاسة:

جاءت جاءت المسؤوليات المناطة بهيئة الرئاسة موزعة على عدة موادمن نظام روما انطلاقامن المهمة الرئاسية الموكلة أليها في المادة 38 فقرة 3/أ و التي نصت على 3 الادارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام" [2]

ومهام هيئة الرئساة تتجلى في الأمور التالية:

أ – رئيس المحكمة يبرم الإتفاقية مع الأمم المتحدة المادة 2.

ب – زيادة عدد القضاة المحكمة إذا طلبت المحكمة ذلك و إدا كان ضروريا. و بعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف الإقتراح بزيادة، يتم إنتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف بنفس الطريقة السابقة.

كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح بعد ذلك تخفيض عدد القضاة إذا كان عبء العمل بالمحكمة لا يبرر ذلكن بشرط الا يخفض العدد الا ما دون 18 قاض. فإدا إعتمدت جمعية الأطراف إقتراح التخفيض، يتم التخفيض تدريجيا كلما إنتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة إلى أن يصل إلى العدد الواجب توافره. [3]

لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لأخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبتشاور في أعضاءها بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الاخرين أن يعملو على أساس التفرغ. المادة 35/" .نصت الفقرة السادسة من المادة 42 إلى علاقة محدودة بين هيئة الرئاسة و المدعي العام أو الشخص موضوع المقاضاة. وقد وردت إشارة واحدة في الفقرة السادسة من 42 إلى علاقة

---

1 -براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 51 .

2- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 217.

3- نفس المرجع، ص 218.

محدودة بين هيئة الرئاسة والمدعي العام ونوابه في خصوص إعفائهم حيث نصت: " لهيئة الرئاسة أن تعفى المدعي العام او أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة"، بينما حرمت هيئة الرئاسة من النظر أو تلقي طلبات تنحية المدعي العام أو أحد نوابه و المقدمة من الشخص الملاحق أو موضوع التحقيق، وأسندت المهمة لشعبة الإستئناف المادة 8/42 .[1]

تتولى هيئة الرئاسة اعمال التنسيق و التعاون مع جمعية الدول الأطراف، وكذلك تقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية و متابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنتظمات الدولية، و السهر على تنفيدها ونجاحها.[2]

الفرع الثاني: الدوائر القضائية:

بما ان إجراءات الدعاوى إبتداء من تحريكها و إنهاءها بصدور حكم بات فيها تمر بمراحل مختلفة، فإن النظر فيها يكون عادة امام هيئات مختلفة ايضا، مراعاة لتخصص و لتنظيم العمل. و الحكمة من تعدد دوائر المحكمة، لكي لا تنظر الدعوى بمختلف تلك المراحل من القضاة أنفسهم. كما ان تعدد درجات هيئات و دوائر المحاكم التي تنظر الدعوى، يعز من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم في مراجعة حكم الدائرة الإبتدائية، من محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص الذي يكشف وجه الحقيقة[3].وتقسيم على هذا النوع موجود في المحاكم الوطنية، في حين أغفلته بعض المحاكم الجنائيةالدولية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو حيث تشكلتا من دائرة واحدة[4]

اما المحكمة الجنائية الدولية فتحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية. و الدوائر هي الثلاث(المادة 34 من نظام روما الاساسي) مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في ان معا إذا إقتضى الأمر ذلك. دائرة الاستئناف التي تضم رئيسا وأربعة قضاة، و الشعبة الإبتدائية التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الإبتدائية، و شعبة ما قبل المحاكمة

---

1 - علي جميل حرب،مرجع سابق 219.

2– نفس المرجع، ص 219.

3– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص81، نقلا عن رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ص 763.

4 - نفس المرجع، ص 81.

التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة قضاة منهم أو قاض واحد، بمهام شعبة ما قبل المحاكمة.[1]

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي ان تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من

الخبرات في القانون و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي.[2]

وساتناول مهام وصلاحيات الشعب الثلاث،من حيث إستقلال كل واحدة بمهامها وتواصلها او تكمالها مع الشعب الأخرى بشيئ من التفسير في العناصر التالية

اولا: الشعبة التمهيدية:

جاء تنظيم الشعبة التمهيدية وصلاحياتها موزعة على مواد متعددة ضمن أبواب مختلفة من نظام روما بشكل يتلاءم والمهام الموكلة إليها [3]

والتي سنستعرضها عبر النقطتين:

تنظيم الشعبة التمهيدية، ومهامها.

1 –تنظيم الشعبة التمهيدية:

تضمنت المادة 39 من نظام روما تكوين الشعبة التمهيدية

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن 6 (المادة 1/39). ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.[4]

ويتولى مهمة إدارة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية (المادة39/ب/2) ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤِهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من

1– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت،2006 ص 95 .

2– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 318.

3– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص225

4– علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008 ص 113.

لخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي[1].

ويتم تعيين القضاة الستة في الشعبة التمهيدية بعيد الإنتهاء من عملية إنتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمدد ولايتهم إستثنائيا إلى حين إتمام أي قضية يكونوا قد باشروها فعليا(المادة 3/29–أ) ويتوزع القضاة المعنيون في الشعبة التمهيدية على دوائرها التي تشكل لاحقا وفق ضرورات العمل على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة من الشعب التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجاز إنتقال قضاة الشعبتين الإبتدائية و التمهيدية من شعبة إلى أخرى، إدا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير للعمل بالمحكمة، على عكس قضاة شعبة الإستئناف، و الذين لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم.

لكن السماح لقضاة الشعبتين الإبتدائية و التمهيدية بالإنتقال، مشروط بكون القاضي او القضاة المنقليين من الدائرة التمهيدية إلى الإبتدائية، لم يسبق لهم ان نظرو في اية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت ذاتها لا تزال معروضة امام الدائرة الإبتدائية، ذلك ان القاضي في هذه الحالة يكون قد سبق له تكوين راي في القضية، فلا يجوز له أن يفصل فيها لاحقا بكونه قاضي حكم (الفقرة 4 من المادة 39)[3]

وإلحاق القضاة بالشعب المختلفة يجب ان يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، وكذا المؤهلات والخبرة التي يتمتع بها القضاة المنتخبون، حيث تحوي كل

شعبة مجموعة من القضاة الذين يتميزون في فروع القانون المختلفة، إذ يتحتم ان تتوافرفيهم خبرات وكفاءات ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي مثل:القانون الدولي و قانون حقوق الإنسان (الفقرة3/ب من المادة 36 من النظام)[4]

---

1 - علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص113

2– علي جميل حرب، مرجع السابق، ص 225.

3– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، 2008، ص221

4– نفس المرجع، ص221–222

2 – مهام الشعبة التمهيدية:

منح نظام روما الشعبة التمهيدية دورا مميزا يتلاءم وطبيعة مهامها، فوزع صلاحياتها على الباب الثاني(المواد: 15 و 18 و 19) والباب الخامس(المواد:60، 59، 58، 57 ،56، 54، 53، 61) و الباب السادس(72).

ويمكن تصنيف هاته المهام في النقاط التالية:

أ – الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة: الشعبة جزء لا يتجزء من سلطة المقاضاة في المحكمة المؤلفة من الشعب الثلاث: تمهيدية وابتدائية واستئناف، وتشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات إعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها.[1]

ب –الشعبة التمهيدية ودورها مع مكتب المدعي العام:

تتمتع الشعبة التمهيدية بسلطات ذات صلة بالمدعي العام:

حيث تقوم بدور تكاملي مع المدعي العام من خلال التنسيق بينهما في مراحل الملاحقة و التحري والتحقيق.

وهي الجهة الحصرية التي يتقدم إليها المدعي العام لتنفيد الإجراءات والطلبات اللزمة لضمان

سير أعماله وفعاليتها: مثل حماية المجني عليهم(المادة 56 من النظام)[2]

كما لها حق إصدار الاوامر و القرارات بموجب المواد(15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72) من النظام الاساسي و التي تتعلق بالسماح للمدعي العام، البدء في التحقيق أو رفض الغدن بالتحقيق، أو الإدن له بإتخاد خطوات تحقيق معينة.[3]

كما لها سلطة رقابية على أعمال المدعي العام و التي تتلاءم مع إستقلال سلطة الملاحقة، وتتوزع مهام رقابة الشعبة على ثلاث مراحل:

1- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 227.

2-انظر في ذلك علي جميل حرب، مرجع سابق، ص228

3- خالد حسن ناجي ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية،دار جليس الزمان،عمان،2010 ص 225.

الرقابة المبكرة او الأولية وذلك في ضرورة حصول المدعي العام على الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته

والرقابة اللاحقة والتي تتحقق عندما يتقدم المدعي العام من الدائرة التمهيدية بطلب عقد جلسة لها لإعتماد التهم مرفقا الطلب بالأدلة و الوقائع والمعلومات [1]

كما ان لشعبة التمهيدية ان تقيد بعض قرارات المدعي العام وإجراءاته في حالتين حصريا بعد إعطاء إذن تحقيق من طرف الشعبة التمهيدية يصبح ملزما بذلك الإذن ولا يمكن التنازل عنه الا بعد حصوله على موافقتها(الم 2/18)

أما الحالة الثانية فلقد نصت عليها الم 53 من النظام وهي قيود موضوعية على قرارات المدعي العام من جهة وقف تحقيقاته أو عدم المضي بالمقاضاة في جريمة ما كانت وردت إليه عن طريق الإحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن[2]

ج– الشعبة التمهيدية تمثل صلة الوصل بين المحكمة واجهزتها والدول الاطراف: تتولى الشعبة التمهيدية العلاقات بين اجهزة المحكمة و الدول الاطراف، فمن خلالها يتم التعاون و التنسيق لتنفيد التدابير أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف لضرورات التحقيق أو المحاكمة. واوضحت المادة 58 من النظام الية التعاون و شكلية الإجراءات لتقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدولة الطرف المعنية بالقضية. [3]

إلى ذلك اوضح الباب التاسع من نظام روما و موضمونه "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" الية تقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدول الاطراف، مع غعطاء الأولوية من الدولة للطلب المقدم من المحكمة في حال تعدد الطلبات.[4]

1- انظر في ذلك علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 228 الى 230.

2- انظر في ذلك نفس المرجع ، ص 231- 232.

3- علي جميل حرب، مرجع السابق، ص232-233.

4- نفس المرجع ، ص 233 .

ثانيا – الشعبة الإبتدائية:

تشكل الشعبة الإبتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الاحكام بحق الاشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى إستئنافها وفق الاصول. تبدا الشعبة الإبتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من هيئة الرئاسة[1]، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص المتهم. توزعت الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية على العديد من مواد نظام روما(64–87)، ووضحت الإجراءات الواجب إتباعها أمامها و كيفية إصدار القرارات[2].

1 – تنظيم الشعبة الإبتدائية:

يجد تنظيم الشعبة التمهيدية تاسيسه القانوني في المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث تتالف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويقوم ثلاث من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الإبتدائية وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية، إذا إقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة، ويعمل القضاة المعينون للشعبة الإبتدائية، لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هاته المدة إلى حين إتمام اي قضية يكون قد بدا النظر فيها فعلا في الشعبة الإبتدائية[3]

و أجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الإبتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الإبتدائية في النظر في قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية[4].

2– وظائف الشعبة الإبتدائية:

تتمارس الشعبة الإبتدائية أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية، ولها ان تأمر بإحضار الشهود وتقديم المستندات. والأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل بدأ المحاكمة

1– انظر في دلك المادة 11/61 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص232.

3– خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع السابق، ص242.

4– علي يوسف الشكري،مرجع السابق، ص 113

أمامها. وعلى الدائرة الابتدائية بدا الإجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود و المجني عليه من وحماية المعلومات السرية.[1]

كما ان للدائرة الإبتدائية ان تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل

على أي قاض اخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.(المادة 4/64)[2]

3 – الإجراءات:

1 –تتخد الشعبة الإبتدائية التدابير و الإجراءات اللازمة لتسهيل سير المحاكمة بشكل سريع و عادل.

2 – المحافظة على النظام اثناء الجلسة.

4– إعداد سجل كامل بالمحاكمات[3].

4 – الجلسات:

1– تعقد جلسات المحاكمة أمام الشعب الإبتدائية، بحضور المتهم ومحاميه و المدعي العام الذي يقوم بعبء الإثبات و الدفاع، وتكون الجلسات علنية و وجاهية إلا إذا إقتضت الظروف و طبيعة الجرائم عقد جلسات سرية.[4]

2 – تصدر الاحكام عنها وجاهيا بحضور المتهم بإجماع القضاة الثلاثة، فإن لم تصدر بأغلبية القضاة (أي إثنين ضد واحد)، وتكون مداولات القضاة سرية(المادة 74م5).

ومن الطبيعي ان الأحكام الصادرة عن الشعبة الإبتدائية وفق المنهجية المتبعة في نظام روما تكون عرضة للطعن أمام دائرة الإستئناف وفق للآلية المنصوص عليها، وأيضا وفقا للقواعد

1– علي جميل حرب، مرجع السابق، ص 235.

2–علي جميل حرب ، مرجع سابق، ص 235.

3– نفس المرجع ، ص 235.

4– نفس المرجع ، ص 236

الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة، ومن المسلم به أنه إذا لم يطعن أو يستأنف الحكم الصادر عن الشعبة الإبتدائية يصبح بحكم النهائي و ينتج مفاعيله[1].

ثالثا: شعبة الإستئناف:

تشكل شعبة الإستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة و نهاية التدرج القضائي فيها. فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدبة واحكام الشعبة الإبتدائية، وكدلك اعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة عنها. و يماثل دو الإستئناف في نظام المحكمة الجنائية الدولية دور المحاكم القضائية العليا في الانظمة القضائية الوطنية، فهي من جهة تكاثل محاكم الإستئناف، وتماثل محكمة التمييز أو محكمة النقض كما تسمى في غالبية الدول العربية من جهة أخرى، نظرا لما أنيط بها من صلاحيات ووظائف.[2]

توزعت المواد المنظمة لشعبة الإستئناف وصلاحياتها على أبواب مختلفة من نظام روما بما يتلاءم ومسؤولياتها و علاقاتها ببقية أجهزة المحكمة. من اجل الإحاطة بهذا العنصر سوف اتناول اولا تكوين شعبة الإستئناف ومن ثم صلاحياتها.

1 – تكوين شعبة الإستئناف:

تتألف شعبة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس وأربعة قضاة اخرين، هم ذاتهم الذين يعملون في دائرة الإستئناف، و يعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايته[3]، ولا يعملون إلا في هذه الشعبة.[4]

إستثناء أجازت الفقرة الرابعة من المادة(39) من النظام الأساسي لقضاة الشعب الإستئنافية الإلتحاق بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية او بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة ان ذلك

---

1 – نفس المرجع ، ص236.

2– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 237

3– وهي مدة تسع سنوات حسب نص الفقرة(9/أ) من المادة 36.

4– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص220.

يحقق سير العمل بالمحكمة.إلا أن النظام الاساسي ومراعات لحياد القضاة ونزاهتهم، حظر على أي قاض الإشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية،[1] أو كان يحمل جنسية الدول الشاكية أو الدول التي يكون المتهم أحد مواطنيها.[2]

تتميز تشكيلة شعبة الإستئناف عن باقي الشعب الاخرى عدم وجود القضاة المناوبين حيث

تتألف دائرة الإستئناف من جميع قضاة شعبة الإستئناف، وهو أمر منتقد من الناحية العملية لأنه يشكل عائقا في نظر الدعاوى، فتعذر حضور أحد الأعضاء لأي طارئ، أو حدوث أي شاغر في الدائرة، من شأنه إيقاف العمل فيها، مما يقتضي توفير البدلاء الجاهزين للعمل عن طريق نظام القضاة المقترح.[3]

2 – وظائف و صلاحيات شعبة الإستئناف:

عند توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للاستئناف وفق نصوص نظام روما ووفق القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تباشر دائرة الإستئناف وظائفها وصلاحياته حيث يكون لها جميع سلطات الشعبة الإبتدائية (المادة 1/83)، اضافة إليها صلاحيات تتلاءم ومهامها كمرجعية قضائية اخيرة.[4]

والفقرة الثانية من المادة 83 قيدت صلاحية دائرة الإستئناف عند فصلها في قرار أو حكم بالعقوبة مقدم من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكنها تعديله على نحو أشد

و بالتالي الإضرار بمصلحة المدان.[5]

1– المادة (3/38/ب) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص112.

3– انظر في ذلك، براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع السابق، ص 85.

4– علي جميل حرب، مرجع السابق، ص 238.

5– نفس المرجع ، ص 238.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بجانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد اجهزة إدارية تساعد المحكمة على اداء دورها المنوط بها القيام به، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام و المسجل و الموظفون الذين يشكلون قلم كتاب هذه المحكمة.

وعليه فإنني نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: مكتب المدعي العام

الفرع الثاني: قلم كتاب المحكمة

الفرع الأول: جهاز الإدعاء العام:

منذ أن استحدثت نظام الادعاء العام في القرن الرابع عشر[1]، أصبح هذا الجهاز لا غنى عنه في أية محكمة جنائية، وطنية كانت أم دولية، على حد سواء. [2]

ويعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلةعن باقي أجهزة المحكمة

الاخرى و لهذا فإننا لم نتناوله عندما عرضت لأجهزة هذه المحكمة القضائية حيث انه لا يباشر اية ولاية قضائية داخل هذه المحكمة لأن مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة و المعلومات ليس من قبيل العمل القضائي و إنما تكون طبيعة هذه العمل أشبه بعمل النيابة العامة في الدول المختلفة[3] من اجل الاحاطة أكثر بهاته النقطة من المذكرة إرتايت أقسمها إلى العنصرين التاليين: تكوين جهاز الإدعاء العام

مهام جهاز الإدعاء العام

1- براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 87.

2- نفس المرجع، ص 88.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 235.

أولا تكوين جهاز الإدعاء العام:

يتكون مكتب المدعي العام، من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب و عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب[1].[2]

و المرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه يكون من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكون من ذوي المعرفة الممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[3]

تنتخب جمعية الدول الاطراف بالأغلبية المطلقة في إقتراع سري مدعي عام وينتخب المساعدون من طرف الجمعية بنفس الطريقة بناء على لائحة أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملو جنسيات مختلفة، يعين المدعي العام خبراء ومستشارين قانونيين متخصصين بأشكال العنف المختلفة، ومحققين و موظفين اخرين، مراعيا التمثيل الجغرافي و التوازن بين الجنسين، و الخبرة في الأنظمة القضائية على إختلافها.[4]

و يجوز لهيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام، أو أحد نوابه، من العمل في قضية معينة، بناء على طلبه. ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه، في أي قضية يمكن ان يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، لأي سبب كان. وللشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أن يطلب في أي وقتن تنحية المدعي العام، أو احد نوابه، وتفصل في مسألة التنحية، دائرة الإستئناف.[5]

ثانيا: مهام جهاز الإدعاء العام:

يمارس المدعي العام ونوابه وظائفهم على أساس التفرغ.و كما يتمتع قضاة المحكمة بالإستقلال و الحياد، فإن المدعي العام و نوابه يتمتعون بهما كذلك. ولا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يحتمل ان يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها، أو ينال من الثقة في إستقلالهم.[6]

1- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص113.

2- انظر في ذلك المادة (1/38) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 320.

4 - قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 93

5- خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع سابق، ص 224.

6- انظر في ذلك نفس المرجع ، ص 224.

و تتفاوت الإختصاصات المناطة بالادعاء العام، ودور الذي يلعبه من محكمة إلى أخرى، بحسب النظام التي تتبعه المحكمة، كما أن هذه الاختصاصات تتفاوت في المحاكم نفسها، من مرحلة إلى أخرى، سواء قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها. وعلى هذا الاساس سنتولى بيان تلك الاختصاصات تبعا لدوره في مرحلة ماقبل المحاكمة و اثنائها وبعدها[1]

1 – إختصاصات الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة:

بين نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات الإدعاء العام في هاته المرحلة بشكل من التفصيل من أبرزها تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإطلاع بمهام التحقيق فيها ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة.[2]

ولا يجوز لأي عضو من اعضاء المكتب أن يتلقى أية تعليمات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هاته التعليمات[3]

بنسبة للإحالات تشكل احدى الوسيلتين المحركتين لأعمال مكتب المدعي العام، وقد حصرت بطرفين هما الدولة الطرف ومجلس الامن لتكريس إمتيازا واضحا لهما لطبيعتهما، مما يسمح

لنا ان نطلق عليها المحرك الرسمي بسبب ورودها من جهات معروفة. وقد حددت المادة 13 مصدر الإحالات و شروط إرسالها للمدعي العام اما الطرقة الثانية لمباشرة التحقيق فهي مباشرة المدعي العام لمهامه عن طريق المعلومات حيث نصت المادة 15/ 1 "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس لمعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة [4]"

1– علي عبد القادر القهواجي، مرجع سبق، ص 321.

2– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص264.

3– المرجع نفسه ، ص 271.

4– مادة 15/ 1 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيكون النظام قد اجاز للمدعي العام تلقي المعلومات مباشرة و في ضوء تحليلها يتخد قراره بمباشرتها[1].[2]

ولقد دارت مناقشات حول توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل التحقيق الملاحظة القانونية في الجرائم القانونية وفقا لأحكام القانون الدولي العام في حالة وجود شكوى ، حيث رأت الوفود التوسيع من شأنه أن يعزز إستقلالية ونزاهة المدعي العام، وبهذا الصدد وبخصوص ما قام به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم المرتكبة في إقليم دارفور في السودان بإعتبار عملية التحقيق من الإجراءات الجوهرية في متابعة مجرمي الحرب حيث توصلت المحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من النتائج وعن الوضع السائد في السودان من خلال سريان محتويات التحقيق [3] .

بعد أن يتوصل المدعي العام إلى قراره بالمباشرة في التحقيقات يترتب عليه إتخاد إجراءات معينة و تدابير ضرورية لتلك الغاية، و هي تتلخص بطريقتين: مباشرة التحقيق في الدولة الطرف بعد الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية. و مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وفقا

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص272.

5- ومند إنشاء مكتب المدعي العام وحتى حزيران 2004، كان المكتب قد تلقى (858) بلاغا من أفراد ومنظمات من (85) دولة. وقد حلل المكتب الكم التراكمي من البلاغات، ورد عليها وإعتمد الية تمر خلالها البلاغات عبرمرحلتين من التحليل: المرحلة الأولى، تحصل بعدها البلاغات على الردود و الإقرارات المناسبة في غضون شهر واحد ، وفي إطار هذه المرحلة لم يتيسر الرد على (29) بلاغا لعدم توفر المعلومات إتصال من الجهة المقدمة(وقد تم تحليل تحليل المعلومات الواردة في البلاغات رغم ذلك). كما تقرر ان مجموعه (593) بلاغا لا توفر بشكل جلي أساسا لإتخاد مزيد من الإجراءات من جانب المكتب، وأرسلت ردود عليها متضمنة اسباب قرار عدم المضي في الإجراءات. ومن ضمن هذه البلاغات، كان هناك (57) بلاغا يقع بشكل واضح خارج الإختصاص الزماني للمحكمة ، و(132) كانت تقع بشكل بين خارج الإختصاصين الشخصي و الإقليمي، و(192) بلاغا كانت تقع بشكل واضح خارج الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و(212) بلاغا كانت بشكل واضح بلا أس(إذ كانت المعلومات تفتقر إلى أي صلة بالواقع، أو كانت متداعية من نواح عديدة تتعلق بالإختصاص). و أخيرا كان هناك(236) بلاغا تقرر أنها تبرر مزيدا من التحليل، ومن ثم فقد جمعت لتحليلها في إطار المرحلة الثانية، وقد اصدر المكتب وثائق بالإستلام لمراسليها.

1 –براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، (مدكرة لنيل شهادة الماجستار)، جامعة تيزي وزو، 2011، ص24.

لصلاحياته.[1] ثم يقوم بإتخاد قرار التجريم او التبرئة في ضوء التحقيقات . حيث اوضحت المادة 54/ 1 كيفية إتخاد قرار التجريم او التبرئة من قبل المدعي العام فنصت على أن:

"يقوم المدعي العام بمايلي: إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع المتصلة بتقدير ما إدا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الاساسي وعليهن وهو يفعلذلك، أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء"[2]

يظهر النص بوضوح تمتع المدعي العام بصلاحية تقديرية في قرار التجريم والتبرئة.[3]

واخيرا يقوم المدعي العام بتقدم من الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم طالبا عقد جلسة لاعتماد التهم

التي يعتزم على أساسها طلب المحاكمة بحق الشخص أو الأشخاص (المادة 61)[4]

و بمقتضى هاته الصلاحيات الواسعة للمدعي العام اصبح يجمع بين سلطتي التحقيق و الإتهام في أن واحد.[5]

2 – إختصاصات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة:

أما بنسبة لدور الإدعاء في مرحلة المحاكمة بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو يتولى سلطة الإتهام، إذ يتلو وثيقة الإتهام، و يمكن توجيه الأسئلة في المحاكمة، كما يبين الأدلة التي تدين المتهمين، ويقدم طلباته بشأن العقوبة الواجب إنزالها بحقهم[6]. كما جاءت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة بالعديد من التفصيلات بشان الدور الذي يلعبه المدعي العام امام الدائرة الإبتدائية في هذه المرحلة، لعل من أهمها صلاحيته في أن

2–براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 108، نقلا عن حازم عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص 186.

3– المادة 54/ 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص284 .

4.– علي جميل حرب، مرجع سابق ، ص 287

5-.براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 109

6-انظر في ذلك الفقرة 1 من المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يطلب من الدائرة الإبتدائية إرجاء المحاكمة، وله ان يقدم طلبا خطيا إلى تلك الدائرة قبل بدء المحاكمة للبت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات. أما عند بدء المحاكمة فللدائرة الإبتدائية أن تسأله إذا كان لديه أي إعتراض أو ملاحظات أو تقديمها مرة أخرى ، في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة، دون إدن من الدائرة التي تقوم بالإجراءات. كما يجوز للدائرة الإبتدائية أن تبث بناء على طلب المدعي العام، في المسائل التي قد تنشأ خلال المحاكمة.[1]

3 – إختصاصات الادعاء العام في مرحلة مابعد المحاكمة:

اعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورا هاما للإدعاء العام في هذه المرحلة

فيما يتعلق بالإستئناف وإعادة النظر بالحكم، إذ يجوز له استئناف حكم البراءة أو الإدانة الصادر من إحدى الدوائر الإبتدائية، استنادا إلى الغلط الإجرائي، أو الغلط في الواقع، أو الغلط في القانون[2]. كما انه يستأنف أي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين خطورة الجريمة و العقوبة المفروضة بحق المدان[3] . أما بالنسبة لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، فقد أجازت المادة(84) من النظام الأساسين للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلبا من دائرة الإستئناف، لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، إستنادا للأسباب التالية

أ– أنه قد إكتشف أدلة جديدة، ويشترط في الأدلة:1– لم تكن متاحة وقت المحكمة، وعدم إتاحتها لا يعزى –كليا أو جزئيا – إلى الطرف المقدم للطلب.

2–وأن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة، لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب– أنه قد تبين حديثا ان أدلة حاسمة، وضعت في الإعتبار وقت المحاكمة، و اعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج – أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركو في تقرير الإدانة أو في إعتماد التهم، قد ارتكبو في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة، تكفي

1-براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 117

2-الفقرة الفرعية (1/أ) من المادة (81) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3- الفقرة الفرعية(2/أ) من المادة 81 من نفس النظام

لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (46)، وهكذا فإن أهمية الدور الذي يلعبه الإدعاء العام في هذه المرحلة نابع من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أجاز استئناف الأحكام، كما أجاز إعادة النظر فيها.[1]

الفرع الثاني: قلم كتابة المحكمة:

يمتاز قلم كتابة المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم بدوره الأكثر تعقيدا، فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم و الشهود، ويدير وحدات التوقيف و برنامج المساعدات القضائية، ويؤمن الإتصالات بين المحكمة من جهة و الدول و المنظمات الدولية من جهة أخرى.[2]

من أجل الإحاطة بهذا العنصر سأقسمه لعنصرين:

تكوين قلم كتابة المحكمة

ومهامه

أولا: تكوين قلم كتابة المحكمة:

يتكون قلم كتابة المحكمة من المسجل ونائبه و الموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشؤها المسجل لضمان تدابير الحماية و الأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكدا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، و يتم ذلك بتشاور مع مكتب المدعي العام.[3]

يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسؤول الإداري الرئيس بها، و يمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة[4]

اما بنسبة للموظفين فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي

1-براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 120 .

2-قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 94.

3-لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 230.

4-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص238 .

العام والمسجل ان يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل في مكتبهما بشرط ان يتوفر في

هاؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة و النزاهة والقدرة على أداء العمل[1]، ويقترح المسجل بموافقة كل من هيئة الرئاسة للمحكمة و المدعي العام نظاما أساسيا لعمل الموظفين، يتضمن شروط و أحكام تعيينهم، و مكافأتهم و فصلهم، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الإقتراح، ويحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في تلك الظروف الإستثنائية[2].[3]

وكما هو الحال مع القضاة والمدعي العام، فإنه يتطلب من المسجل ونائبه، أن يكونا من الأشخاص أصحاب الأخلاق الرفيعة، و الكفاءة العالية، وأن يكونو على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. [4]

ويتم إختيار المسجل و نائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الإقتراع السري، مع الأخد في الإعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن.[5]

و يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب من إنتهت ولايته لمدة واحدة فقط، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر وحسبما

الأغلبية المطلقة للقضاة[6].[7]

ويتم عزل المسجل أو نائبه من منصبه بصدور قرار عن الأغلبية المطلقة للقضاة، عند توفر الأسباب الشخصية لذلك كعدم قدرته على ممارسة المهام المطلوبة منه بسبب العجز أو المرض

1-انظر في ذلك المادة رقم 1/44 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2-انظر في ذلك المادة 3/44 من نفس النظام.

3-.منتصر سعود حمودة، مرجع السابق، ص 240

4-خالد حسن ناجي ابو غزله، مرجع السابق، ص244 – 245.

5-. علي عبد القادر القهواجي، مرجع السابق، ص 322

6 -المادة 43/ 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص116.

أو الإنقطاع المتواصل عن العمل، أو للأسباب الموضوعية لسلوكه سلوكا سيئا جسيما أو لإرتكابه إخلالا جسيما بواجباته.[1]

ثانيا : مهام قلم كتابة المحكمة:

قلم كتابة المحكمة هو الجهاز الإداري فيها يزودها بالخدمات الإدارية، وذلك دون المساس بوظائف المدعي العام وسلطاته.[2]وتتخلص بصفة عامة مهام قلم كتابة المحكمة في مايلي:

1 – تلقي التصريحات من الدول بقبول إختصاص المحكمة.

2 –تبليغ الإعلانات و الطلبات وعرائض الدعوى.

3 – أي مهمة أخرى من المهام المحددة بنظام المحكمة و لوائحها الداخلية.[3]

والمسجل يقوم بالمهام الرئيسية التالية:

أ – يقوم بدور القناة الاساسية داخل المحكمة، دون الإخلال بسلطة مكتب المدعي العام.[4]

ب – المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة و المدعي العام و الدول المضيفة.

ج – و ضع نظام لسير العمل بقلم الكتاب بالمحكمة توافق عليه هيئة الرئاسة.

د – وضع نظام لسير العمل بقلم الكتاب بالمحكمة توافق عليه هيئة الرئاسة.

هـ –تمكين ومساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة[5].[6]

1-علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 211 .

2 -أنظر في ذلك المادة (43/ 2) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 166 .

4-.أنظر المادة (43/ 6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5-أنظر المادة (14/ 2) من نفس النظام.

6-منتصر سعيد حمودة، مرجع اسابق، ص 238– 239.

أما وحدة المجني عليهم والشهود فتقوم بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر قد يواجهه أي منهم، حيث يقع عليها مهمة توفير تدابير الحماية و الأمن اللازمين، ووضع خطط طويلة و قصيرة لأجل ذلك و كذلك تقوم هذه الوحدة بمهام مساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية و النفسية، و توفير التدبير لهم في مجال الصدمات النفسية و العنف الجنسي و الأمن و السرية، و التعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق هذه الحماية، وكذلك إرشاد الشهود للجهات التي يتوجهون إليها بغرض حماية حقوقهم لا سيما ما يتعلق منها بشهادتهم، وإتخاد التدابير اللازمة لتيسير الإدلاء بشهاداتهم في جميع مراحل القضية أمام المحكمة و خصوصا في قضايا العنف الجنسي[1].[2]

1-أنظر المادة (18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 -منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 239.

المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة و غاياتها و أهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة و طبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين باختصاصها، وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها.[1]

قبل الاسترسال في الحديث عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا بد من الإشارة إلى نقطة أساسية وهي مبدأ تكامل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وهو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليا في المواد (8، 7، 6، 5) من هذا النظام، وانما هي ممهل لها في حكم هذه الجرائم ان هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب[2]

ويمكن تعريف هذا المبدأ في ما يلي:" هو ذلك الوضع التوفيقي الذي اخدت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة والا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية" [3]

وعليه من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سوف أقسمه إلى المطالب التالية:

الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

1-انظر في ذلك علي جميل حرب، المرجع السابق، ص311 .

2 – خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 5 نقلا عن ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ص 121 .

3. – المرجع نفسه، ص 11

الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

<u>االمطلب الأول: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:</u>

يقوم هذا الإختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على إختصاص المحكمة في التحقيق فيها وملاحقتها و الفصل فيها و الحكم على مرتكبها[1].

و قد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الاشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما فسرتها وثيقة أركان الجرائم التي إعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول 2002 حيث تستعين المحكمة بهاته الوثيقة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 طبقا للنظام الأساسي[2]، و يمكن إختصرها نظريا –أي الجرائم– بأربع جرائم فقط وهي:

1 – جريمة الإبادة الجماعية.

2– الجرائم ضد الإنسانية.

3 –جرائم الحرب.

4 –جريمة العدوان.

و عليه فإنني سوف أتناول كل جريمة على حدى في العناصر التالية.[3]

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية:

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعابير عن معنى واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و إستئصاله من

1- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 323

2 – أنظر في ذلك المواد 6 و7 و8 من وثيقة المحكمة الجنائية الدولية لأركان الجرائم.

3- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 315– 316

بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.[1]

ويرجع الفقهاء الفضل إلى الفقيه البولوني لمكين الذي نبه إلى هذه الأعمال ودعا مند سنة 1933 إلى تجريمها و إعطائها تسميتها جريمة إبادة الجنس[2].

وسوف اتناول هاته الجريمة من خلال تعريفها وبيان خصائصها، ومن ثم ذكر أركانها.

1- تعريف وخصائص جريمة الإبادة الجماعية:

إن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تبنى تعريف جريمة الإبادة الجماعية، حيث نصت المادة 6 من النظام على ما يلي[3]:

" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ – قتل أفراد الجماعة،

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

ج – إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."[4]

ونلاحظ أن المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفت الإبادة الجماعية، وحددت أركان هاته الجريمة والأفعال التي تؤدي إليها ان ذلك استنادا إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس و المعاقبة عليها لعام 1948 التي تعد بحق المرجعية الشرعية التي استلهم منها

1-. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ص 313

2-بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الدولي الموضوعي،دار الثقافة، عمان، 2011 ص 97 .

3- وكذلك الحال بنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و روندا وما رد في المادة الثانية من اتفاقية منع و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 .

4- المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص دات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية لأي جنس من الاجناس[1]

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مفاجأة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاته الأخلاق والمبادئ الأمم المتحدة[2]

يرى البعض أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على جرائم الإبادة الجماعية ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناء على امر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، وإن إضفاء الصفة الدولية من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدي عليها، فالمحافظة على الجنس و حمايته

من أي عدوان، بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليا تحرص عليها القوانين الوطنية و الدولية على السواء لا تمييز فيمابينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل .[3]

2 – خصائص جريمة الإبادة الجماعية: تتسم جريمة الإبادة الجماعية بالخصائص التالية:

أ – الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية: الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب التي تحكمه .[4]

ب – الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن هاته الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب، وتكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمة الإبادة الجماعية

1–تتكون هاته الإتفاقية من ديباجة و تسع عشر مادة أما المواد التسعة الأولى فتبين الجريمة و أركانها و الافعال المكون لها، وكافة صور الإشتراك فيها،وقد إلتزم الدول بإدراجها في تشريعاتها الوطنية، والنص على ان هذه الجريمة لا تعد جريمة سياسية، و إختصاص محكمة العدل الدولية بنظر أي خلاف حل تفسير أي نص من هذه الإتفاقية، و بالنسبة للعشر مواد الأخرى فتختص بالإجراءات الإدارية المتبعة لدخول الاتفاقية حيز النفاد و إداع الوثائق و التسجيل.....الخ

2-عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 317

3-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي،دارالجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2008، ص 132 .

4-. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 106

التي تعد مستقلة بذاتها وتقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء.[1]

ج – جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية حتى لا يتدرع فيها بعدم تسليم المجرمين، و السبب في إستبعاد هذه الجريمة من دائرة السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة و التي تعد من أخطر الجرائم لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى إستئصال الجنس البشري من الوجود، سيما و أن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين.[2]

د – تتميز جريمة الإبادة الجماعية بالصفة الجماعية للضحايا حيث تقع هاته الجريمة ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أو لدين معين، أو لعرق محدد فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد واحد أو ضد أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة لا يشكل ذلك جريمة إبادة، وإن كان يشكل جريمة أخرى.[3]

هـ – المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية حيث نصت الفقرة 1 من المادة 27 من نظام المحمة الجنائية الدولية في شان الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دونأي تمييز بسبب ى كما أن الصفة المذكورة لا يمكن أن تكون سبب في تخفيف العقوبة [4]

3 – أركان جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية، شأنها شأن الجرائم الأخرى حي يلزم لقيامها توافر ركنيها المادي و المعنوي، إضافة إلى ركنها الدولي [5]

1- منتصر سعيد حمودة.مرجع سابق، 106– 107

2- .عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 332

3-.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص108

4-عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 336 .

5–من حيث بيان اركان الجرائم من عدمه فقد حصل خلاف حيث تفاوت الآراء حول فائدة اعتماد أركان الجريمة فمؤيدوها يتحججون بمبدأ لا جريمة دون نص، ويقابله رد منطقي بأن هدا المبدأ يمنع ملاحقة الافعال التي لم تكن مجرمة عند وقوعها وقد سبق وان كرس النظام الأساسي مبدا لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي، وبعد إلحاح الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحها المتعلق بوثيقة إضافية توضح أركان الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي و بالفعل وضعت اللجنة التحضيرية وثيقة و التي إعتمدت بإجماع الدول الأطراف بتاريخ 30 جوان 2000.
انظر في ذلك بدر الدين محمد شبل. مرجع السابق، ص 199 .

أ –الركن المادي:

يشترط لقيام الجريمة بصفة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، إذ بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية

أي عدوان.[1]و الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و معاقبة مرتكبوه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي و أن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة بسبب هذا السلوك، و الأخير هو المؤدى إليها.[2]

و الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي للجريمة الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق أفعال الإبادة المادية كأفعال القتل أو الإعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل.[3]

وقد تتم عن طريق الإبادة المعنوية، أو الإستصال المعنوي كالإعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف المعيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية أونقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في العادات و اللغة والتقاليد عن جماعتها الأولى.[4]و لقد عددت المادة 6 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وهي:
قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية[5]

1-. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 135

2-منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، 109 .

3-عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 343 .

4-. المرجع نفسه، ص 343

5–من بين أمثلة حالات القتل الجماعي لاغراض التطهير العرقي من قيام الصرب في جمهورية البوسنة و الهرسك بالتخلص ممن هو ليس صربيا من المدنيين بهدف إحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان، وذلك لإنشاء صربيا الكبرى، وتنفيذا لهذا الهذف قامو بالقبض على مئات الالاف من المدنيين من المسلمين والكروات من الطرقات ومن بيوتهم، ثم قامو بهدم منازلهم ودور عبادتهم وقامو بحبسهم في معسكرات الإعتقال و ارتكبو مجازر جماعية لهم، ولم يفرقوا بين الرجال و النساء او الأطفال و الشيوخ، بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلمو من القتل، وحسب التقارير الرسمية للجنة التحقيق في جرائم الحرب في البوسنة، فإنه لم يعرف على وجه الدقة عدد ضحايا المدابح التي أرتكبتها مجرمو الحرب.

المرجع نفسه، ص 355–356 .

إلحاق ضرر جسدي عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي الكلي أو جزئيا

نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة[1]

ب –الركن المعنوي:

استهلت المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصها بالإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية حيث قررت أنه " لغرض هذا النظام الأساسي و تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية او عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا ليا او جزئيا" .

ومن ثم فإن الركن المعنوي يتمثل في توافر القصد الخاص المتمثل في إتجاه النية للإبادة أو الإنهاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها، و يعد هذا القصد متوفرا إذا إرتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، وينبغي التحقق من توافر هذا القصد، فإن ثبت إنتفاؤه كانت عليها بهذا الوصف، وإنما العقاب عليها بوصف اخر.[2]

ج–الركن الدولي:

تتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إدا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كانو الجناة ينتمون بجنسياتهم لأثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى عير الدولة التي وقعت الجريمة فيا أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية[3]، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة وجرام الإبادة الجنائية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة

1-.انظر في ذلك المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

2-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 139

3-المرجع نفسه، ص 139–140.

الحاكمة او من أحد الناس ضد جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأنها صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملا بنصوص إتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام1948 و بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص هذا النظام الاساسي على تجريم الافعال المؤدية لإرتكابها، ونص كذلك على العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين العقابية الوطنية القائلة بأنه(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[1]

الفرع :الجرائم ضد الإنسانية:

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيا[2]وكان ميثاق نومبرغ هو الوثيقة الدولي الدولية التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية.[3]

ما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص على تجريمها ووضع لها عقوبة جنائية واضحة في المادة 77 من النظام(تكريسا لمبدأ الشرعية)

وعليه فإنني سوف أعرف هاته الجريمة ومن ثم سأورد أركانها.

1 – تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد، أو لدين واحد أو لقومية واحدة.[4]

تبنى نظام روما الأساسي تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المالمادة 7/ 1 منها بأنها: " ...أي فعل من الأفعال متى التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم.

1-. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص113، نقلا عن محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، ص 325

2–غير أن تاريخها يرتد غلى أبعد من ذلك بثير، فقد أشار إليه جورسيوس عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية ضد الشعب الذي يقتات من لحم النسان ضاربا صفحا بتعاليم الله و المجتمع، و كذلك فاتيل عنندما أجاز التدخل العسكري لأسباب إنسانية حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 146

3-المرجع نفسه، ص 146 .

4- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 120

1 –القتل العمد..." [1]

2 – أركان جريمة الجرائم ضد الإنسانية:

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان و هي الركن المادي و الركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي فعند إكتمال هذ الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة.

أ –الركن المادي:

نستخلص من نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الإعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد.[2]

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وبرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تل الأولى أضيق نطاقا في انها ترتب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية...الخ

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمةضد الإنسانية الافعال التالية:

القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق[3]

1-أنظر في ذلك المادة 7/ 1 من نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية.

2-. عصام عبد الفاتح مطر، مرجع سابق، ص 151

3– في العصر الحديث إستمر الرق بشكله التقليدي حيث ظهرت حركات الشوف الجغرافية ثم تطورت إلى عمليات الإستعمار العالمي، ثم إسترقاق سكان المستعمرات، و من ثم ترحيلهم إلى أماكن بعيدة مثل نقل الأفارقة للعمل في المستعمرات، و ثم ترحيلهم إلى أماكن بعيدة مثل نقل الأفارقة للعمل في المستعمرات البريطانية بالولايات المتحدة الأمريكية قبل إستقلال الولايات المتحدة و غيرها، وممارسة الأسبان و البرتغال هذه التجارة، و إسترقاق الأفارقة و إرسالهم إلى أوروبا و أمريكا يون يصلون على المكتشفة للعمل في السخرة هنا، وكان الأسبان و البرتغال يحصلون على الرقيق من خلال فرض الضرائب الباهضة التي يعجز الأشخاص عن سدادها ومن ثم يتحولون إلى أرقاء أو يأسرون كأسرى حرب من أبناء القبائل في حروب غي متكافئة للحصول عليه كأسرى ومن ثم بيعهم .

عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 531– 532.

إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

التعذيب ،الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي عل مثل هذه الدرجة من الخطورة، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري

الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

إضطهاد أي جماعة محددة أومجموعة محددة من السكان لأسبب سياسية أو عرقية أو قوميةأو إثنية أو إتفاقية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا في القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.[1]

ب –الركن المعنوي:

تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية و بذلك تتطلب قصد جنائي مكون من عنصري العلم الإرادة، أي ان يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم و معاقب عليه، ويناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، ورغم هذ العلم أراد إرتكاب هذا السلوك، وأراد تحقيق النتيجة الإجرامية، و يتحقق الركن المعنوي كاملا ايضا في حالة ما إذا لم تحققت هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع.و بالإضافة للقصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية قصد حنائي خاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الإعتداء ذات العقيدة المعينة، أو قصد الإضطهاد لأفراد هذه الجماعة، أو نية الحفاظ على النظام معين ما في جريمة الفصل العنصري.[2]

1-يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ص 135.

2-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 130.

ج –الركن الدولي:

الركن الدولي الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، فهذا الركن في الجرائم الدولية يتمثل في وقوع أفعال الإعتداء فيها بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفدها أو تقبل بتنفيدها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى. أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعن المزدوج السابق، و إنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيدا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، و يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة او لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو إرتكاب هذه الجريمة على الوطنيين اي من يحملون جنسية الدولة، و في هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة.[1]

الفرع الرابع: جرائم الحرب:

الحرب ظاهرة إجتماع و إنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، فمند بدء الحياة و الحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات و الحروب، حتى غدت الحرب سمة من أبرزت سمات التاريخ الإنساني.[2]

و الحرب التي كانت مشروعة و مباحة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها لا سيما الحرب العدوانية التي تعد إحدى الجرائم ضد السلام، و عموما إدا قامت الحرب سواء العدوانية، أو المشروعة أو العادلة فإن هناك قواعد يجب أن يلتزم المحاربون سواء فيما بينهم أو بين المدنيين يشكل الخروج عليا جريمة من جرائم الحرب التي اختصت بنظرها، ومحاكمة مرتكبوها.[3]

وعليه فأنني سوف أقسم هاته الجزئية إل عنصرين، اتناول في العنصر الأول تعريف لجرائم الحرب، وفي العنصر الثاني اركان جرائم الحرب.

1-علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 162 .

2-عصام عبد الفتاح مطر،مرجع سابق، ص 166.

3-. منتصر سعيد محمود، مرجع سابق، ص 133

1 – تعريف جرائم الحرب:

تباينت الأراء و الإتجاهات بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب.

فقد عرفها البعض بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب، و ذهب البعض إلى تعريفها بأنها" كل فعل عمدي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنسان الواجبة الإحترام.[1]
وقد عرفت المادة 7/ 2 –أ، ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب

بأنها" الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المِؤرخة 12 أغسطس 1949، كذلك الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي"[2]

2 – أركان جرائم الحرب:

جرائم الحرب شأنها شأن الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية لها عدة أركان لا بد أن تقوم عليها، و هي عبارة عن الركن المادي والمعنوي، وأخيرا الركن الدولي.[3]

أ –الركن المادي:

الركن المادي لجرائم الحرب يتخذ صور عديدة تختلف من جريمة لأخرى على النحو التالي:

في جريمة الإعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:

نص على هذه الجريمة كجريمة حرب ضمن الفقرة(2 / ب/1) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المسلحة الثابتة في نطاق القانون الدولي[4]ويتخذ الركن المادي فيها صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين و المواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هاؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية، كما يشترط في المواقع المدنية ألا تكون تكون

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص179

2-المادة 7/ 2 –أ، ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 148

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 745

أهذافا عسكرية، فالمدارس و الجامعات و المصانع و المستشفيات و السفن العلمية و التجارية، ودور العبادة المختلفة تعد لها مواقع مدنية بشرط عدم إستعمالها في أغراض عسكرية.[1]

في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى و الجرحى و الأسرى:

يتخد الركن المادي فيها صورة وضعهم في السجن، أو في مكان غير صحي أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم ، أو تعديبهم، أو الإعتداء على كرامتهم وشرفهم، وأخدهم كرهائن....الخ

في جريمة قتل الرهائن:

وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية حين قام الألمان بقتل نحو ستة ألاف رهينة من المدنيين في اليونان و يوغسلافيا السابقة، حيث كانوا يقومون بقتل مائة رهينة عندما يتم العثور في اتين الدولتين على جندي واحد ألماني مقتول.[2]

في جريمة إستعمال الغازات الخانقة:

يتخد الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى الموت الأشخاص خنقا، أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

في جريمة الحرب البكترولوجية:

يأخد الركن المادي فيها صورة قدف المحاربين ميكروبات تحمل أمراض فتاكة، ربما تقضي على سكان إقليم بأسره ومن أمثلة هاته الميكروبات الخطيرة " الأنثراكس" الذي يصيب الإنسان، ويسبب له مرض الجمرة الخبيثة.[3]

في جريمة إستخدام المقدوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:

يأخد الركن المادي فيها صورة قيام المحاربين بتعمد إستخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث

1-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 148.

2-نفس المرجع، ص 148.

3-نفس المرجع، ص 149.

ألم شديد في جسد الضحية، وصعوبة إنقاذ حياته، أو بقاءه حيا في حالة صحية سليمة.[1]

هذه بعض أمثلة لصورة الركن المادي المتعددة لبعض جرائم الحرب، و التي نصت م 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد هذه الأركان تحديدا دقيقا عقب النص على ل جريمة من جرائم الحرب المختلفة الواردة في سياق هاته المادة.[2]

ب –الركن المعنوي:

يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الإنتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، يتعين أن يعمل مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، و أن من شأنه أن يحدث التي يريدها من وراء سلوكه.

فقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه[3]:

1 – ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا كان تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

2 – لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ – يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

ب – يتعمد الشخص فيما يتعلق بالنتيجة السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في

إطار المسار العادي للأحداث."[4]و بالإضافة لما سبق فإن يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدي عليهم هم الأشخاص المحميين باتفاقية أو أثر من إتفاقيات جنيف لعام 1948، و أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية

1-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 149 .

2-أنظر في ذلك نص م 2/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع السابق، ص 193.

4-أنظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي و غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي.[1]

ب- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفد من أحد مواطنيها أو التابعين لها –باسم الدولة أو رضاها– ضد مؤسسات أة اثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون ل من المعتدي و المعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى[2] .

وبناء على ذلك لا يتاف الركن الدولي في حالتين: الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، و استولى على أموالهم، والثانية إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة. كما ساعد أحد الوطنيين الأعداء و ذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته و القتال مع الأعداء ضد دولته. إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لإنتفاء العنصر الدولي و إن كان يمن اعتبارا جريمة داخلية.[3]

ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع الدولي في الحالات التي يتم فيها إنتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و هي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى و لو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلوا عن أسلحتهم طواعية و إختيارا أو صاروا عاجزين عن الحرب و القتا للأسباب مختلفة منها المرض، والإصابة و الإحتجاز[4]وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.[5]أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين الرعايا هذه الدولة أثناء الإضرابات الداخلية، أو أعمال العنف الفردية أو المتقطعة، فتصبح جريمة داخلية و كذلك فإن

1-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 193

2-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص 111

3-نفس المرجع، ص 111

4-أنظر في ذلك في نص المادة 8/ 2 (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5- أنظرفي ذلك في نص المادة 8/ 2 (هـ) من نفس النظام.

جريمة "الخيانة العظمى" أي مساعدة وطني لسلطات دولة أجنبية حتى ولو كانت معادية حتى ولو كانت بالسلاح، فإنها تعد أيضا جريمة داخلية يعاقب هذا الشخص أمام قضائه الوطني[1].

الفرع الرابع: جريمة العدوان:

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاصها في النظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من بينها جريمة العدوان.[2]

وعليه سوف أتناول هاته الجريمة في نقطتين تعريف جريمة العدوان ومن ثم بيان أركانها:

1 –تعريف جريمة العدوان:

ترجع فكرة العدوان بجدورها إلى التاريخ الإنساني البعيد، وقد لازمته بأفعاله البدائية وتدرجت مع تطوره المعرفي و الحضاري. و بإختصار العدوان يبقى مفهوما سياسيا بعيدا عن التحديد القانوني الواضح حتى اليوم، ويتم تفسيره طبقا للغايات المرجو تحقيقها منه، بات يصبغ بمسميات النظام العالمي الجديد لتحقيق الديمقراطية، لضرب الإرهاب، لغرض الأمن الوقائي، الحرب الإستباقية لإزالة خطر داهم على أمن البشرية[3].

وافقت الجمعية العمومية لأمم المتحدة على تعريف العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام 1967 في القرار 3314 بتاريخ 14 كانون الأول 1974، بعد جود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما، ولكن إهتمام الأمم المتحدة يرتكز على العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد، و بالتالي فإن تعريف العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المعنوي و المادي و بما أن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد، ان لا بد من تعريف واف لجريمة العدوان يؤكد النظام على وجوب تناسقه مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ أناط هذا الأخير بمجلس الأمن مسألة تقرير حدوث العدوان، شرط أساسي لممارسته صلاحياته وفقا للفصل السابع من الميثاق.[4]

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص151.

2-أنظر في ذلك المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 374

4-قيدا نجيب محمود، المرجع السابق، ص 166 .

وبالنسبة إلى تعريف النظام الأساسي لجريمة العدوان، قرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين في وثيقته الختامية إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مقترحات بشأن جريمة العدوان و أركانها و شروطها تقدم إلى جمعية الدول الأعضاء في مؤتمر إستعراضي بعد سبع سنوات من بدء نفاد النظام الأساسي، وتدخل حيز التنفيد بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام المرعية في هذاالشأن[1] .

جرى نقاش حول وضع قائمة بأعمال العدوان شبيهة بقائمة الأعمال التي وضعت للجرائم الأخرى، وحول ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القائمة حصرية أو مجرد دلالية، وتمحورت إحدى المقترحات حول حصر تعريف العدوان

"بإستخدام القوة لمهاجمة سلامة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى إنتهاك لميثاق الأمم المتحدة"

وفي نهاية المطاف لم يتم تبني تعريف جريمة العدوان قبل عام 2009، إلا أن إجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة، وقد قررت جمعية الدول الأطراف في أيلول 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعني بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها،و الوكالات الخاصة بالأمم المتحدة.[2]

2 – أركان جريمة العدوان:

لا تزال أركان هاته الجريمة قيد النقاش و الجدل ضرورة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر بالفقرة الأخيرة للمادة 5 بأن تعريف هذه الجريمة و تكييفها سيتم لاحقا عملا بمقتضيات المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي و المتعلقتين بالتعديلات و المراجعة وعليه فإن إختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي حالة دون تحديد أركان الجريمة.[3]

أما الركن الشرعي فقد أصبح موجودا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده ذات الصلة بالتجريم، و العقوبة، وبذلك توافر مضمون الشرعية القائل:

1- قيدا نجيب محمود، مرجع سابق، ص 167

2-نفس المرجع، ص 167 – 168

3-يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 215.

" بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"[1]

إستنادا إلى ما أوردناه يتبين أن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إبتعد عن غاية إنشائها بالتصدي للجرائم الأشد خطورة على البشرية، و إكتفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد النظري للجرائم وحصرها بأربع قبل أن يعاود و يقلصها إلى جريمتين فعليا هما: الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، و ذلك بعد أن علق سريان إختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى أجل غير محدد بحجة عدم تعريفها، و بعد أن منحت الدول الأطراف في المادة 124 من النظام الحق بتعليق سريان إختصاص المحكمة على جرائم الحرب.[2]

المطلب اثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

وقد جاء النص على الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد(25 و مابعدها)[3] من الباب الثالث من النظام الأساسي[4]

وأثار الإختصاص الشخصي للمحكمة هو الأخر العديد من الإشكاليات، منها مايتعلق بالشخص المعنوي وهل يصح أن يكون أهلا للمسؤولية الجنائية، ما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، أم ذلك يقتصر على الأشخاص الطبعيين فقط.[5]

من أجل الإحاطة بهاته النقطة من المذكرة إرتأيت ان أتناولها في النقطتين التاليتن:

الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية(الفرع الأول)

إستثناءات ذلك (الفرع الثاني)

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 165

2- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 405

3-انظر المواد (25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 154

5-.براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 220

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة (25) من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، و أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا(متدخلا) أو محرضا، وسواء إتخد صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[2]

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، و يقتصر الإختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند إرتكاب الجرم و يمتد ليشمل أولا رعايا الدول الثالثة القابلة بإختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدول الأطراف الثالثة المتهمين بإرتكاب إحدى جرائم المادة 5 على إقليم دولة طرف.[3]و لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص، و لا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية، أو تخفيفها كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة، ومحاكمته[4].[5]

1-خالد حسن ناجي أبو غزاله، مرجع سابق، ص278.

2-.علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 327-328

3-خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع سابق ص 27.

4-قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 141

5-إعترضت الولايات المتحدة على هذه الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها المولين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حظ السلام بواجباتها التحالفية العسكرية، ويحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسية بما فيا التدخل الإنساني لإنقاد المدنيين.

المرجع نفسه، ص 141- 14

وتحوطا من احتمالات تنفيد الرئيس لجرائم من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي، وتفعيلا لدور المحكمة و توفير أسباب نجاحها، نص النظام على مسؤولية الرئيس من اعمال مرؤوسيه الذين يضعون لإمرته و سلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط

التالية:

1 – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه

يرتكبون أو على وشك أن يرتكبو أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2– إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج ضمن إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

3 – إذا لم يتخد الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.[1]

الفرع الثاني: الأشخاص المستثنون من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لا تقع المسؤولية الجنائية لشخص، إذ ان مرتكب الجيمةيعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك و التمييز، مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سر إضطراري، أو إذا لم يتخد جميع التدابير اللازمة و المعقولة، في حدود سلطته، لمنع إرتكاب هذه الجرائم وقمعها، أو لم يعارض المسألة على السلطات المختصة لتحقيق والمقاضاة.[2]

كما نصت المادة 98/ 1 [3] على إستثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا كان ذلك يستدعي خرق إتفاق كانت قد

قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة، إلا بموافقة هذا الأخير. وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفا عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام، مثل الحصانات الدبلوماسية، إذ في حين لا يمن أن تمنع الدولة الطر ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعوان و التقديم

1-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 187

2-.خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع سابق، ص279

3-انظر في ذلك المادة 98/ 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتعلقين برسمي دولة ثالثة أو دبلوماسييها، فيصبحون تحت وصاية المحكمة و يعاملون كغيرهم من المدعي عليهم.[1]

المطلب الرابع: الإختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم[2] كل دولة طرف في نظام روما، أما إذ لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في المعاهدة، فإن المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاصها بنظر في تلك الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ولن هذا المبدأ، إذا ان لتطبيقه مبرر في مجال الإلتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة، إلا أنه قد يون وسيلة لعرقلة العدالة الجنائية، في مجال القضاء الدولي الجنائي، إذ يكفي لأي دولة معتدية، أو تنوي الإعتداء، أن لا تدخل طرفا في النظام، و أن لا تقبل بإختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الإعتداء.[3]

المطلب الخامس: الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة(11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم إرتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاد

"مبدأ عدم الرجعية الموضوعية"، فإختصاص المحكمة هو إختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي إرتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الإختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام الدولة. [4]

ومجمل القول إن تحديد النطاق الزمني لإختصاص المحكمة كما ورد في المادة 11 من نظامها هو تحديد مبدئي و مرن قابل للتماشي مع الضرورات الدولية عندما يرى مجلس الأمن أن الجرائم المرتكبة في دولة غير طرف تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين.[5]

1- قيدا نجيب حمد، مرجع السابق، ص 142

2-انظر في ذلك المادتين (11و 12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3-خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع السابق ص 281.

4-طلال ياسين العيسى، علي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي العلمية، عمان، 2009، ص66 – 67.

5-علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 424

الفصل الثاني: الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعدما تحدثنا عن النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية حيث بيننا هيكلتها و إختصاصاتها و أهم القواعد التي تقوم عليها هاته الأخيرة، بصيغة اخرى آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، سوف نتحدث في هذا الفصل عن مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و يجمع نظام روما انظام الأساسي بين الإتهامي للأصول الجزائية و ضماناته التي تتلخص بالعلنية و الشفوية و الوجاهية والنظام التحقيقي، وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية[1].فالمحكمة، ورغم إعتمادها النظام الإتهامي، تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها.[2]

ومن أجل الخوض في الموضوع ارتأيت ان أقسمه للعنصرين التاليين:

مرحلة ما قبل المحاكمة (المبحث الأول)

مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني)

1–يقضي هذا النظام بعدم جواز الحكم في الدعوى إلا إذا توفرت للقاضي الأدلة الكافية من حيث العدد والنوع، ووفقا لشروط ومقاييس وضعت مسبقا لكل فئة من الجرائم من دون أن يكون للإقتناع الشخصي أي تأثير في حكم القاضي
قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 175

2-المرجع نفسه، ص 175.

المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة:

بعد إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الأجهزة المختصة تقوم المحكمة من مباشرة التحقيق فيها.

وعليه فإنني سوف أتناول هاته المرحلة في المطلبين التاليين:

تحريك الدعوى، و التحقيق.

المطلب الأول: تحريك الدعوى:

تشرح المادة (13)[1] كيفية قيام المحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ في ممارسة إختصاصها. فالدلة الطرف أو مجلس الأمن تستطيع أن تحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية موقف يبدو فيه أن جريمة من جرائم المحكمة الجنائية الدولية قد إرتكبت. إضافة إلى ذلك، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يستطيع أن يبدأ التحقيق في هذه الجريمة.[2]

ومن أجل التوسع في هاته النقطة من المدكرة سوف أتناولها في الفروع التالية:

إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدولة الطرف

إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن

مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق

الفرع الأول: الإحالة من طرف دولة طرف:

يجوز لكل دولة طف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بإرتكاب الجرائم المحظورة بالمادة 5 و يجب أن تمد المدعي العام بكافة الظروف و الملابسات المتعلقة

1-أنظر في ذلك المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض أليات عمل المحمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 247.

بالواقعة الإجرامية، والظروف الخاصة بالمتهمين، وكافة المستندات و الوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته.[1]

كما تستطيع أن تقوم بهاته الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتا الشخص المتهم.[2]

وهذا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام.[3]

وتمثل الفقرة 3 من المادة 12 من النظام توسعا محمودا في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ضمنت عدد أكبر من قدر الإحاطة بالجرائم الدولية و عقاب مرتكبيها.[4]

الفرع الثاني: إحالة الدعوى من طرف مجلس الأمن:

لمجلس الأمن[5] ، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل للمحكمة قضايا يبدو

فيها أن جريمة أو أثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد إرتكبت، و تضمن سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، و بخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما

1-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 330– 331

2-المرجع نفسه، ص331.

3- انظر في ذلك المادة 12/ 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- لندةمعمر يشوي، مرجع سابق، ص 234

5– يفترض أن يكون هذا الإختصاص لمجلس الأمن، أي إحالة حالات تتعلق بالدول غير الأطراف إلى المحكمة. أمرا رادعا للدول التي يرتكب مواطنوها جرائم دولية، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، لكن بما أننا اليوم نشهد هيمنة القطب الواحد على مجلس الأمن، وتسييس قراراته كلها تقريبا، فإن هذا الدور للمجلس و الذي منحه له النظام الأساسي يبقى محل شك وريبة كبيرين.

لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص241.

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انسحبت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي باعتبارها إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قد تعوق قيام مجلس الأمن بمباشرة هذا الاختصاص إذا تعلق الفعل بأحد مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها.

عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 232.

حيز التنفيد لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي قد يجد مجلس الأمن المحام المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هاته الجرائم.[1]

إضافة إلى أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الإختصاص التمثيلي للمحكمة الجنائية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في إختصاص المحكمة، عليه أن يضع في إعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتا على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.[2]

الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام لمباشرة التحقيق:

نصت المادة 13/ الإشارة إلى أن المدعي العام يكون له أن يحرك الدعوى منتلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الم5[3]

فإن لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، بإحالة حالة معينة يشك في كونها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه يون للمدعي العام و بحسب ماجاء في المادة 15 من النظام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات الازمة لهذا الإجراء.[4]

لكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة15 منن النظام الأساسي بقيدين مهمين هما:
تمثل القيد الأول في عدم مباشرة التحقيق منن المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليها الفقرة 3 من المادة 15. وورد القيد الثاني في المادة 18 من النظام، و التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، و يتنازل بذل عن التحقيق إذا ما انت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، مالم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك[5]

1-قيدا نجيب محفوظ، مرجع سابق، ص 177

2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 331

3-المرجع نفسه، ص 332.

4-لندةمعمر يشوي، مرجع سابق، ص 235

5-المرجع نفسه، ص 237

لكن مع ذلك تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته[1]، و التي يجب أن تون موثوقة، كالدول ، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجات الحومية و المنظمات غير الحكومية، كما له أيضا تلقي شهادات شفهية وتحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى[2].

المطلب الثاني: التحقيق:

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة أو جمعها، و التي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة ن تل المعلومات تعزز الشكوى بإرتكابه الجريمة، أو الإفراج عنه إن كانت لا توحي بذلك، وقد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية عل عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحكم المختصة قبل التأكد من إتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات، وتقصر عليها إستعمال الإجراءات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تحديد حريات الأشخاص، والمس بحقوقهم، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلى المحام إلا بعد تدقيق وتمحيص دقيقين للأدلة، خشية إرباك المحاكم في قضايا كيدية أوغير صحيحة[3].

وكغيرها من المحاكم تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق، ومن اجل معالجة هات النقطة سوف اتناولها في النقاط التالية: الإجراءات التمهيدية لتحقيق(الفرع الأول)

الجهة المختصة بالتحقيق وسلطاته(الفرع الثاني)حقوق الأشخاص أثناء التحقيق (الفرع الثالث) و إعتماد التهم(الفرع الرابع)

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لتحقيق:

يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلة في إختصاص المحكمة من ثلاث مصادر، مجلس الأمن، و الدول الأطراف، وجهات أخرى منها مكتب المدعي العام، وسبب تقسيم مصادر الإحالات هو إختلاف الإجارءات التي يتبعها المدعي العام بإختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة، فقد إعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن المصدر

1– و بالحديث عن حرية المدعي العام في تلقي مصادر المعلومات فإن له أيضا حق التعاون مع الجات التي يراها مناسبة لأداءه مهامه ومن ذلك ما قام به متب المدعي العام في العام(22/ 12/ 2003) من عقد إتفاقية تعاون بين المكتب ومنظمة الأنتربول

2 -لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 237

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 353

الأثر ثقة وعليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية، و لا يصار إلى إستصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحكمة، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق من دائرة ما قبل المحكمة، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ومن دون أي تدابير تمهيدية، أما إذا كانت الدول المحيلة طرفا في معاهدة روما فيلتزم المدعي العام، في خطوة أولى، إبلاغ الدول الأطراف و الدول المختصة عادة في النظر في الجرائم موضوع الإحالة، على أن إشعار الدول قد يكون سريا أو مقتضبا لا يشف عن المعلومات كاملة لضمان حماية الأدلة أو الأشخاص أو منعهم من الفرار، وبعد مضي شهر على إشعار الدولة المعنية، لها أن تبلغ المدعي العام بقيامها بالتحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية و أن تطلب منه التنازل عن التحقيق معهم، فيتنازل ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له بالتحقيق، مع ذلك، يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد مضي ستة أشهر عليه أو في أي وقت يستدل في على عدم قدرة الدولة على التحقيق أو عدم رغبتها بذلك.[1]

ولعل الإجراءات الأطول والأدق تطبق عند تحرك المدعي العام من تلقاء نفسه بناء على معلومات جمعها بنفسه أو وردته من مصادر أخرى ففي هذه الحالة، يجب أن يستصدر إذنا مسبقا بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكم، فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرتما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، و لإنعقادإختصاص المحمة للنظر في الدعوى من دون أن يؤثر ذلك في أي قرار لاحق للمحكمة يتعلق بالمقبولية، بعدها يبلغ المدعي العام الدول الأطراف القرار وفقا للمادة 18/ 1[2].[3]

1- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 179– 180

2 -أنظر في ذلك المادة 18/ 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 -قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 180

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق و سلطاتها:

أولا: الجهة المختصة بالتحقيق:

من الأمور المهمة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة تحديد الجهة التي تقوم بالتحقيق، ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها، فمن المعروف أن الأنظمة الإجرائية تنقسم إلى قسمين بهذا الشأن: من ذهب إلى إناطتها بالقضاء حصرا، ولم يجز ذلك للإدعاء العام، بحجة أنه ينبغي الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إناطة التحقيق بالإدعاء العام، وبذلك تكونقد أوكلت إليه سلطتا التحقيق والإتهام[1]، وقد إنعكس هذا الخلاف على أعمال لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، وكذلك في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي، إذ إتجه إلى تخويل هذه السلطة إلى المدعي العام فكفل له سلطات واسعة في هذه المرحلة، ليجمع بين يديه سلطتي التحقيق والإتهام.[2]

ثانيا: سلطات المدعي العام في التحقيق:

بموجب المادة(53/ 1) من النظام الأساسي، يشرع المدع العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق.[3]ويجب على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية، و الدولة المقدمة للشكوى، أو مجلس الأمن بالنتيجة التي إنتهى إليها، و الأسباب التي بنيت عليها هاته النتيجة.[4]

أما واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق، فقد بينتها المادة(54) من النظام الأساسي، وتتلخص بقيامه إثباتا للحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام، وذلك بإتخاد التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وعليه أن يحترم إحتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي. وكذلك له الحق في إجراء

1-براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 254، نقلا عن مخايل لحود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 243 .

2- المرجع نفسه، ص 243

3-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 195

4- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 334

تحقيقات في إقليم الدول الأطراف أو الدول التي تقبل بممارسة المحكمة لإختصاصها بموجب المادة (13) من النظام الأساسي، فله أن يجمع الأدلة و أن يفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود وأن يستجبهم، وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب أو يعقد ما يلزم من إتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو احد الأشخاص، كما له أن يوافق على عدم الكشف عن أية مستندات أومعلومات يحصل عليا، بشرط المحافظة على سريتها و لغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة، وله كذلك أن يتخذ أو يطلب إتخاد الإجراءات اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة[1].في حين تختص الدائرة التميهدية ببعض الأمور التي بينتها المادة(57) من النظام الأساسي، وأهمها ما يتعلق بإصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم و الشهود، و السماح للمدعي العام بإجراء تحقيق في أقاليم الدول، وإصدار أوامر القبض و أوامر المثول أمام المحكمة.[2]

يتضح من هذه الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الإبتدائي أنها تشبه تلك التي يختص بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة في القانون الداخلي، إلا أنه قد تبين أن إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مشتركة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية و التي تختص بأهم إجراءات التحقيق و هي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية أمر الحضور أو القبض أو الحبس الإحتياطي.[3]

1-براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 255– 256

2-المرجع نفسه، ص 257.

3-لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 255

الفرع الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:

كثيرا ما تمس إجراءات التحقيق الحقوق الأساسية للأفراد، إلا أن تلك الإجراءات سوغت دائمة بحق المجتمع في الكشف عن الجريمة،[1]

وقد خصصت المادة (55)[2] من النظام لحقوق الأشخاص سواء كانوا مشتبها أو متهمين و خصصت المادة(67)منه لحقوق المتهمين فقطوفيمايلي عرض لهذه الطائفة من الحقوق.

أولا: عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب:

إن مطالبة المتهم بالإقرار بالذنب يتناقض تماما مع المبدأ المستقر بأن المتهم بريء حتى مالم تثبت إدانته بقرار بات، على هذا الأساس فإن حماية الحرية الشخصية تستلزم بضورة عدم إجبار الشخص على الإفادة بجرم، أو إنتزاع الإعتراف بعنوة، والحماية الفعلية لهذا الحق تتسم بأهمية خاصة في فترة التحقيق، إذ تستخدم عادة مختلف الوسائل من أجل إجبار الشخص على الإعتراف.[3]

ثانيا: عدم إخضاع أي شخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب:

إن حماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق تستلزم بضرورة عدم إستعمال وسائل غير مشروعة، فكثيرا ما أدت هذه الوسائل إلى إعتراف أشخاص أبرياء، أو إعترافات مغايرة للحقيقة وتتخد هذه الوسائل صورا عديدة، منها ما تمس سلامة جسم الإنسان، ومنها ما تمس نفسه بالأذى. وهذه الوسائل تشل الإرادة أو تضعفا وتحدث الاما جسيما ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة جسامة إستخدامها عمليا[4]

ثالثا: حق الاستعانة مجانا بمترجم شفهي و الحصول على الترجمة التحريرية اللازمة: إن إستعانة الشخص بمترجم شفهي، والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة، فهو حق أساسي

1-لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 255

2 -براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 266.

3-المرجع نفسه، ص 270.

4-المرجع نفسه، .ص 271

لتمكينه من الدفاع عن نفسه، ونظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة[1]، وكذلك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية.[2]

رابعا: عدم إخضاع الشخص للقبض أوالإحتجاز :

لجميع الأشخاص الحق في التمتع بالحرية اللازمة، ومما لا جدال فيه أنه بدن ضمان فعال يؤمن حرية الشخص، تغدو حماية حقوقه الفردية الاخرى متزايدة الصعوبة، وأمرا وهميا في أغلب الأحيان لذا فإن حرمان الأشخاص من حرياتهم يجب أن يون وفقا للتشريعات النافدة وبأسلوب لا يتميز بالتعسف، وحري بالذر أن النظام الاساسي، لم يكتفي بعدم إجازة القبض أو الإحتجاز التعسفي غير المشروع على الأشخاص، بل نصت الفقرة 3 من المادة(85) منه على أن لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الإحتجاز بشكل غير مشروع، حق واجب

النفاد في الحصول على تعويض.[3]

خامسا: أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه أن هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة:

تكمن أهمية هذا الحق، بأنه يمكن الأشخاص من تهيئة دفاعهم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم إذا إستلزم الأمر ذلك[4]

سادسا: إلتزام الصمت دون أن يكون هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة:

من الحقوق الأساسية للشخص عند إستجوابه حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من القائم بالتحقيق، وحقه في إلتزام الصمت إذا شاء.[5]

1-أنظر في ذلك المادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 272

3-نفس المرجع، ص273 –274 .

4-نفس المرجع، ص، 275.

5-.نفس المرجع، ص 275

سابعا: حق الشخص بالإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها:

لعل من أهم حقوق الشخص التي تضمن حرية الشخصية عند إستجوابه، هم حقه في الإستعانة بالمساعدة القانونية، سواء كانت عن طريق الحصول على مشورة قانونية أو الإستعانة بمدافع من المحامين أو غيرهم من المختصين قانونيا.[1]

الفرع الرابع: إعتماد التهم:

بعد إستكمال المدعي العام الإجراءات و مثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام

المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التحقق من أن المدعي عليه على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه التي تشمل إطلاق السراح المؤقت.[2]

كما أن للشخص الخاضع لأمر القبض إلتماس الإفراج عنه مؤقتا لحين حلول أجل المحاكمة على أن يقدم طلب الإفراج إلى الدائرة التمهيدية، وللأخيرة الإفراج عنه بشروط أو دون شروط[3]

ولا تعقد جلسة إعتماد التهم إلا بحضور كل من المدعي العام والمدعى عليه، كما لا تعقد الجلسات اللاحقة في غياب المتهم إلا إذا:

كان قد تنازل عن حقه في الحضور.

تعذر العثور عليه بعد إتخاد التدابير المعقولة كلها لحضوره الجلسة وإبلاغه بها

بعد إستبعاد التحقيق الخارج عن قواعد الإختصاص والمقبولية، والتأكد من حماية حقوق المتهمين و الضحايا، وضمان مال التحقيق وإنصافه، يبقى على دائرة ما قبل المحاكمة دفع العجلة بإتجاه بدء المحاكمة التي تفضي إلى إفضاء الحق[4]

1-براء مندر كمال عبد اللطيف ، ص 276

2-.قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 183

3-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 201.

4-– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 184.

المبحث الثاني:مرحلة المحاكمة:

متى تم إعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، تعمل هيئة الرئاسية على تحديد الدائرة الإبتدائية التي تباشر إجراءات المحاكمة إلى إصدار الأحكام، ومن ثم تأتي مرحلة إستئناف هذه الأحكام، و تنفيد النهائي منها، وأثناء كل ذلك يتمتع المتهم بمركز يخوله مجموعة من الحقوق و التي يجب على المحكمة إحترامها و تمكينه من ممارستها.[1]

وعليه فإنني سوف أقسم هذا المبحث لثلاث مطالب رئيسية:

إجراءات التقاضي (المطلب الأول)، الأحكام التي تصدرها المحكمة(المطلب الثاني)، الطعن و الإستئناف في قرارات المحكمة(المطلب الثالث) وتنفيد أحكام المحكمة الجنائية الدولية(المطلب الرابع)

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تستوحي المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية صفاتها وأهمها العلنية و الوجاهية من النظام الإتهامي[2]

و سوف أحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم سمات إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاث نقاط أساسي:

جلسات المحاكمة(الفرع الأول)، والإثبات في المحكمة الجنائية الدولية(الفرع الثاني)، وأخيرا حقوق المتهم أمام المحكمة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: جلسات المحاكمة:

من خلال هذا الفرع سوف احاول الإحاطة بأهم خصائص وسمات الجلسات أمام المحكمة

الجنائية الدولية من خلال بيان مكان إنعقاد الجلسات و أصول المحاكمة في هاته الجلسات وأخيرا الجرائم المخلة بإدارة العدالة .

1-لندة معمر يشوي، مرجع السابق، ص 258.

2-قيدا نجيب حمد، مرجع السابق، ص 184.

أولا: مكان إنعقاد الجلسات:

عند مناقشة مشاريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت التجارب السابقة ماثلة أمام الوفود المشاركة، التي رأت أن يكون مكان المحاكمات من حيث الأصل في مقر المحكمة، والذي تقرر بأن يكن في مدينة لاهاي الهلوندية[1] إلا أنه يجوز إجراؤها استثناء في مكان أخر[2] وذلك إذا ان ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع، أو أغلبية قضاة المحاكمة يقدم إلى هيئة الرئاسة هذه الدولة وبعد موافقة الأخيرة يتخد القضاء قرار إنعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة و بأغلبية الثلثين[3].[4]

وهناك العديد من الأسباب التي تسمح بإنعقاد هذه المحاكمات في دول غير دولة مقر المحكمة من أجل صالح العدالة، مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على إرتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على إرتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب، وهناك أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولون فيها بإرتكاب من الجرائم الدولية البشعة(جرائم إبادة جماعية – جرائم حرب) مثل المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في روندا و التي عقدت جلساتها في تنزانيا لظروف روندا الداخلية في هذه الفترة حيث رأى مجلس الأمن أن عقد هذه المحاكمات على أرض رواندا انداك ليس في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[5]

ثانيا: أصول المحاكمة أمام المحكمة الإبتدائية:

عقب إحالة القضية وفقا للإجراءات المشار إليها أنفا، تبدأ وقائع الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضية، حيث تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام و الدفاع إن

1-أنظر في ذلك المادة 62 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2-براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 300– 301

3– أنظر في ذلك المادة 100 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 -منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 265

5-المرجع نفسه، ص 265– 266 .

كان لديهما أي إعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات مند عقد جلسات إقرار التهم[1]

يلي ذلك إعطاء المتهم فرصة الإعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة (المادة 64/8/أ)[2] و الواقع إن الإعتراف بالذنب في هذا الإطار– وإن كان مألوفا في القانون العرفي– تكون اثاره أقرب إلى الإعتراف بالذنب في القانون الوضعي، بمعنى الإعتراف ليس ذنب ولا يحتم الإدانة، بل يجب إثبات مضمون الإعتراف حتى يؤخد به. ولا يخلو هذا الإعتراف من المساوئ وأولها، كما جاء في مقالة فرانك تيربير، عدم إدراك المتهم النتائج المترتبة على الإعتراف بالتهمة، أو شعوره بأن لا خيار اخر أمامه. و الإعتراف بالتهم يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية عن العامة أو الحؤول دون هدف أساسي من أهداف العدالة وهو سماع تظلم الضحايا.[3]

وللدائرة الإبتدائية عدة صلاحيات[4] قبل إطلاعها بوظائفها وأثناء ذلك بحيث تقرر ضم التهم الموجهة إلى أكثر من متهم أو فصلها. وتطلب، بمساعدة الدول، حضور الشهود و أدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، كما تتخد التدابير الازمة لحماية المتهم والشهود و المجني عليهم، وتمارس أية وظيفة من وظائف دائرة من قبل المحاكمة الواردة في المادة 61(11) من النظام الأساسي. وإن إنتقال الدعوى إلى الدائرة الإبتدائية لا يقطع صلتها بدائرة ما قبل المحاكمة بشكل كلي عنها، إذ أنه للدائرة الإبتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة لتسيير العمل بها بشكل عادل وفعال.[5]وتجري المحاكمة بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس وذلك ضمانة للمدعي عليه[6]، يعد النظر العلني للقضايا ضمان أساسي لعدالة و إستقلالية التقاضي، فالغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى، وعدم إنحراف الإدعاء العام عما تقتضيه متطلبات العدالة، بسبب مراقبة الرأي العام لما

1- . عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 356

2-أنظر في ذلك المادة 64/ 8/ أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3-.قيدا نجيب محمود، مرجع سابق، ص 186

4-أنظر في ذلك المادة 6/64 و 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5-قيدا نجيب حمد، مرجع السابق، ص 187

6-نفس المرجع، ص184

يجري في قاعات المحاكم[1]، ولذلك يجب أن تعقد المحاكم جلساتها، وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الإستثنائية و المحددة بدقة[2] . والحق في النظر العلني للدعاوى الجنائية مكفول في المعايير الدولية، كما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية. [3]

ثالثا: الجرائم المخلة بإدارة العدالة:

إقتصرت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافية السابقة و روندا على جريمتين فقط: هما إنتهاك حرمة المحكمة في القاعدة (77)، وشهادة الزور المقدمة بموجب تعهد رسمي في القاعدة (1/91) في حين وسعت الفقرة (1) من المادة(70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قائمة الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل إذا ما إرتكبت عمدا، وهي الجرائم التالية:أ – الإدعاء بشهادة الزور، بعد التعهد بإلتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69.

ب – تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج – ممارسة تأثير مفسد على الشاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة، أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د – إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه، أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ –الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة، بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو أي مسؤول اخر.

و –قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.[4]

---

1 –براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 305،نقلا عن عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، بغداد، مطبعة المعارف، 1973، ص 132– 133

2-مثال عن ذلك إذا كانت الدعوى تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال.

3-براء مندر كمال عبد اللطيف، ملاجع سابق، ص 305.

4–المرجع نفسه، ص 307.

ويلاحظ أن ملاحقة هذه الجرائم يهدف إلى ضمانة مصداقية قرارات المحكمة التي يجب أن تبنى على أدلة ووقائع سليمة، وإلى حماية الشهود و العاملين في المحكمة من الفساد أو الترهيب

وقد حددت المادة 70/ 3 العقوبات التي تنزل بمرتكبي الجرائم ضد إدارة العدالة حيث لا يمكن أن تتعدى فترة السجن الخمس سنوات فضلا عن فرض الغرامة. وتسقط العقوبة بعد مرور عشر سنوات تبدأ بالسريان عندما يصبح الحكم نهائيا.[1]

الفرع الثاني: الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية:

إن مسألة الإثبات تثير عنصرين أساسين عبء الإثبات و نظام الأدلة.

أولا: عبء الإثبات:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة[2] إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به[3]، يترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة الإبتدائية لا تختص بالسعي لجمع الأدلة و القرائن، بل هي تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يِول لمصلحة الظنيين.[4]

ثانيا: نظام الأدلة:

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية، كالأوراق و المستندات، أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو[5]، توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة بالمدعي العام،وعلى الدفاع تقديم جميع الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة[6]

1-.قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 188

2-أنظر في ذلك المادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 270

4-قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 188.

5-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 270

6-قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 188

و للمحكمة عند الفصل في مدى قبولية الأدلة أو صلتها بموضوع الدعوى أن تأخذ في الإعتبار قيمة الدليل في الإثبات، أو أي إخلال في الأدلة قد يضر بإقامة محكمة عادلة للمتهم وذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ذات الصلة، وعليها أن تحترم الإمتيازات الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب ذلك وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الواردة في نظامها الأساسي.[1]

وفي مجال إثبات وجود دليل ما، لا تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفة للجميع و يتم طرح الأدلة من جانب المحكمة إذا إستمدت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية تطبيقا للمبدأ السائد (ما بني على باطل فهو باطل) فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن إنتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لا تعول عليه المحكمة، ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد أثاره القانونية[2]

الفرع **الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة :**

إن الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموما هو تحقيق العدالة، ولكي تون المحاكمة عادلة يجب أن تضمن أقل الحقوق لطرفين وعليه سوف أقسم هذ الفرع إلى عنصرين رئيسيين ضمانات المتهم و ضمانات الضحية

أولا: ضمانات المتهم:

المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنتظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه مند اللحظة التي يكتسب فبها صفة الإتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه وإثبات براءته

وأهم هذه الحقوق مايلي[3]:

1 – حق المتهم في المساواة التامة ورد نص على هذا الحق في مقدمة الفقرة 1 من المادة 67 ويتمثل في حق المعاملة المتساوية من جانب المحكمة في القضايا الجنائية في جانبيين هامين، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع و الإدعاء، أما الجانب الثاني فهو

1-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 271– 272

2-نفس المرجع، ص 272

3-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 278

أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بإرتكاب جرائم ممثالة.[1]

2- تبليغ المتهم فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها[2]

3 – أن يترك له الوقت الكافي و تمنح له التسهيلات اللازمة لإبداء دفاعه بما في ذلك سهولة وحرية الإتصال بمحاميه وذلك في إطار من السرية.[3]

4 – أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له لأن العدالة البطيء نوعا من الظلم خاصة وإن كان المتهم بريئ.[4]

5 – حق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الإستعانة بمحام توفر له المحكمة الموارد المالية اللازمة لذلك.[5]

6 – حق المتهم في إستجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة اخريين كمحامييه أو خبراء

متخصصين، و أن يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم[6]

7 – عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب.[7]

8 – حق المتهم في إلتزام الصمت دون أن يعد ذلك دليلا ضده أو له.

9 – حق الدفاع في فحص المواد التي في حوزة المدعي العام من كتب ومستندات و صور وأية أشياء ملموسة أخرى يعتزم تقديمها ضد المتهم[8]، يكون الإطلاع عليها وفحصا لازم لتحضير

1-براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 312.

2-أنظر في ذلك للمادة 67/ 1/ أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 279.

4-نفس المرجع، ص 279 .

5-أنظر في ذلك المادة 67/ 1/ د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

6-أنظر في دلك المادة 67/ 1/ هـ من نفس النظام .

7- منتصر سعيد حمودة، مرجع السابق، ص 279

8- أنظر في ذلك المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدفاع من جانب المتهم.[1]

10- علانية المحاكمة[2]

11 – عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين، وجاء النص على هذه الضمانة صراحة في المادة (20) من النظام.[3]

ثانيا: ضمانات الضحية:

الضحية أو المجني عليهم حسب ماورد في القاعدة رقم 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هم عبارة عن طائفتين:

الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في إختصاص هاته المحكمة.

المنظمات و المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها الموجهة لأغراض إنسانية[4]

وقد تضمن النظام أربعة مبادئ أساسية لكافة العدالة للمجني عليهم، وهي الحق في تقديم شكوى، ومشاركة المجني عليهم في الإجراءات، و الحماية عليهم والشهود، و الحق في جبر الأضرار.[5]

1 – الحق في تقديم شكوى: في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية فإن للمدعي العام وحده المخول برفع الدعوى، وليس لضحايا أي دور بهذا الصدد، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 15 منه فقد صرحت على أن للمدعي العام المحكمة التحقق من جدية المعلومات التي يتلقاها، والتعاون بشكل خاص مع المنظمات الغير حكومية، ما تخول للمدعي العام سلطة الأمر ببدء التحقيقات باء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر، بما في ذلك المجني عليهم.[6]

1-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280.

2-أنظر في دلك المادة 67/ 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 209

4-أنظر في ذلك المادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5-.براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 319

6-أنظر في ذلك المرجع نفسه، ص319 .

2 – حق المشاركة في الإجراءات: تلزم الفقرة 03 من المادة 68[1] المحكمة بالسماح لعرض اراء وشواغل المجني عليهم والنظر فيها خلال مراحل المحاكمة على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الاراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وتعد هذه المادة ذات أهمية بالغة لأنه ولأول مرة بالنسبة للإجراءات جزائية دولية يسمح للضحايا المشاركة في تلك الإجراءات وهو ما يعني تقدما كبيرا في مجال الإجراءات الجزائية الدولية.[2]

3 – حماية الضحايا والشهود: من أجل حماية المجني عليهم والشهود أوجب النظام الأساسي لهذه المحكمة على أجهزتها المختلفة أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية و النفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وعلى أن تراعي في ذلك عوامل السن، و النوع ذر أم أنثى و الصحة وطبيعة الجريمة، ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة إتخاد هاته التدابير بشرط ألا تنقص أو تمس بحقوق المتهم، أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة.[3]

4 – جبر الأضرار: يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المجني عليهم أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق المجني عليهم وتقضي لهم بالتعويض العيني (رد الحقوق) أو تعويض المالي ورد الإعتبار.[4]

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة :

الحكم الجنائي هو عنوان الحقيقة القضائية، التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة، ويلزم لصدوره بالإدانة، أن يتوافر من الأدلة ما يطمئن له ضمير القاضي ووجدانه، إذا أثبت الصلة بين المتهم و الجريمة المرتكبة، فإذا ما تطرق الشك إلى تل الصلة بين المتهم و الجريمة المرتكبة، فإذا ما تطرق الشك إلى تلك الصلة، تعين الحكم بالبراءة أو الإفراج. وكذا الحال إذا تبين أن القانون لا يعاقب المتهم عما أسند إليه، أو أنه غير مسؤولا جزائيا[5]، وسوف نتناول في هذا

1-أنظر في ذلك المادة 68/ 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5– محمد غلاي ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،(مذكرة لنيل شهادة ماجستار)، جامعة تلمسان، 2005، ص116.

3-.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 281

4-المرجع نفسه، ص 338

5- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 348

المطلب، تسليط الضوء على محاور ثلاثة: الية صدور الحكم، بالإضافة إلى العقوبات التي يتضمنها.

الفرع الأول: الية صدور الحكم :

بعد تقديم الفرقاء الأدلة المتوفرة كلها وملاحظتها، يتبلغون موعد صدر الحكم، وينصرف القضاة إلى مناقشة القرار المرتقب[1]

فبمقتضى المادة 84/ 1، يجب أن يحضر قضاة الدائرة الإبتدائية كلهم مراحل المحاكمة و المداولة[2] كلها ليبقوا على إطلاع بمعطيات الدعوى جميعها ضمنا لتحقيق العدالة، إلا أن المحاكمة قد تمتد إلى عدة شهور تطرأ خلالها حوادث صحية تحول دون تواجد القضاة. عندها تعين هيئة الرئاسة مندوبا أو أكثر ليحل محل القاضي الغائب.[3]

ويلتزم القضاة، عند إتخاد القرارات، بالوقائع و الظروف المبينة في التهم و الأدلة التي قدمت وتمت مناقشتها أمام المحكمة، على أن تتم المداولات بسرية تامة، وتتخد القرارات بالإجماع وعند تعدر ذلك تتخد القرارات بالأغلبية[4]

يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الإبتدائية بناء على الأدلة و النتائج. وتصدر الدائرة الإبتدائية اراءه الأغلبية، واراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية.[5]

الفرع الثاني: العقوبات التي تصدرها المحكمة:

إن دور الجزاء في نظام القانوني يتمثل في دوره التنفيدي من خلال إجراءات القسر و الإكراه التي تتخدها السلطة التنفيدية لإلزام الأشخاص بمراعات القانون و إحترامه، وهكذا تتجلى وظيفة الجزاء في ضمان حسن تطبيق و تنفيد ما يوجد في نطاق نظام قانوني من قواعد أحكام، لذلك لأن

1-قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 193.

2- مبدأ الإجماع أو الأكثرية

3-.قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 193

4-المرجع نفسه، ص 193.

5-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 357

الجزاء لا تتحرك إجراءاته ولا يبدأ في أداء وظائفه إلا إذا إنتهك القانون، أو كان معرضا لذلك. ولكي يكون القانون مطبقا ليس نظريا فحسب، وإنما عمليا أيضا، بعد مباشرة القضاء لوظائفه من خلال تطبيق القانون وعندئذ تقوم السلطة العامة بضمان تنفيده.[1] و عند التثبت من ذنب المتهم، تدينه الدائرة الإبتدائية و تقرر العقاب المناسب على ضوء الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة، مع العلم أنه في الدعوى التي يتدرع فيها المتهم بالبراءة، وقبل إنتهاك المحاكمة، على المحكمة و بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى مخصصة للأدلة و الدفوع المتعلقة بالحكم. و يمكن للمحكمة بعد ذلك أن تصدر حكم الإدانة و العقوبة المترتبة معا في قرار واحد.[2]

وتجد العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تأسيسها القانوني في المادة 77[3] من نظامها الأساسي، وهي عقوبات تتراوح بين السجن و الغرامة والمصادرة.[4] حيث نصت عل أنه رهنا بأحكام المادة(110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة مشارة إليها في المادة(5) من النظام الأساسي، إحدى العقوبات التالية:

أ – السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2–حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 34، نقلا عن حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شقيق، بغداد، 1964، ص16.

2-.قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 193– 194

3-أنظر في ذلك المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5–أنواع العقوبات أثار جدلا كبيرا في مؤتمر روما الدبلوماسي، وخصوصا ما يتعلق بعقوبة الإعدام، التي كانت ولا زالت مسرحا لصراع فكري بين مؤيديها و المعارضين لها، حيث إنقسمت الوفود المشاركة إلى فريقين، الأول وتتزعمه الدول الغربية، الرافضة بصورة مطلقة لفكرة إدراج هذه العقوبة في صلب النظام الأساسي، فبالإضافة للحجج التقليدية التي يسوقها عادة المعارضون لهذه العقوبة بوصفهم إياها عقوبة بربرية، ولا يمكن تدارك الخطأ فيها وعدم جدواها في الإصلاح وحتى في الردع العام، كما قدم هذا الفريق حجة اخرى مفادها إن النص على هذه العقوبة سيخرق النصوص الدستورية في بلدانها كونها قد ألغت عقوبة الإعدام، وفي المقابل فإن الفريق الثاني الذي تزعمته البلدان العربية والإسلامية وبعض البلدان الأخر التي تنص تشريعاتها الجنائية على= =العقوبة، أصر على إدراجها في النظام الأساسي، محتجا بأن عدم النص عليها يؤدي إلى تاقض صارخ لديها كونها تعاقب جرائم أقل جسامة وخطورة بعقوبة الإعدام، بينما سوف لن تطبق هذه العقوبة بحق مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره كجريمة الإبادة الجماعية.

براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 364.

ب –السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان، وتعني هذه العقوبة السجن مدى الحياة.

2 – بالإضافة لسجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ – فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في الواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب –مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[1]

المطلب الثالث: الطعن و الإستئناف في الاحكام الجزائية وتنفيدها:

تهيمن على النظام القضائي الدولي قاعدة إنعدام التدرج بين المحام القضائية الدولية فهو نظام يقوم على الفصل في المنازعات الدولية على درجة واحد، فلا وجود لمحكمة أعلى يتم إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أدنى درجة أمامها، و إنما تستقل كل محكمة عن الأخرى، وكل حم يصدر من إحداها يعتبر نهائي غير قابل للإستئناف عليه.[2]

لكن إنطلاقا من متطلبات العدالة فقد أتيح نظام روما لمن يتناوله قرار الغرفة التمهيدية أن يطعن بما صدر بحقه لإسقاط الحكم، حيث قرر جواز الطعنالحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية بالإستئناف، كما قرر أيضا جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية بالإستئناف بإلتماس إعادة النظر، كما وضع قواعد خاصة بتنفيد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

تنفيد أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

1-المرجع نفسه ص 364

2- عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق، ص 359

الفرع الأول: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الإستئناف دون المعارضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية لا يتم اللجوء إليها في حالات معينة أوردها المشرع وهي إلتماس إعادة النظر دون النقض.[1]

وعليه فإنني قسمت هذا الفرع إلى العنصرين التاليين:

الإستئناف، إلتماس إعادة النظر

أولا: الإستئناف:

سوف أحيط بهذه الطريقة من طق الطعن بتعريفها ومن ثم بيان إجراءاتها وأخيرا اثارها.

أ – تعريف الإستئناف:

بوجه عام يعد الإستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، ولذلك فإنه يوقف تنفيد الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى.[2]

ب – إجراءات الإستئناف:

للمدعي العام و المدان إستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية إذا توافر أحد الأسباب التالية: 1 – الغلط الإجرائي

2 – الغلط في الوقائع.

3 – الغلط في القانون.[3]

4 – عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة.[1]

2–منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 291 .

1–منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 293.

2-أنظر في ذلك المادة 81/ 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويبدو أن الأسباب التي أوردتها المادة 81 والتي تبرر الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المادة(81/ 1/ ب/) من النظام الأساسي تنص على أنه: (للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم بإستئناف مستندا إلى أي سبب من الأسباب التالية:.....أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار)[2]

ويجب على كل طرف له الحق في الإستئناف طبقا لمل سب ذكره أن يقدم إستئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، بيد أنه يجوز لدائرة الإستئناف تمديد هذه المدة(30 يوم) لأي سبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الإستئناف، وبذلك يتضح من هذا النص أن لدائرة سلطة تقديرية في تمديد مهلة تقديم طلب الإستئناف فلها أن توافق ولها أن ترفض طالما هنا أسباب معقولة ومنطقية تبرر قرارها في هذا الشأن.[3]

أثناء سير إجراءات الإستئناف يظل الشخص المدان متحفظا عليه لحين البت في الإستئناف، ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه. وإذا ما تمت تبرئة المتهم فإنه يفرج عن فورا(المادة81/ 3)[4] ويكون إستئناف الحكم بإداع تقرير إستئناف موضحا به أسبابه، وتنعقد الدائرة الإستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الإستئنافية هم خمسة قضاة.[5] وتطرح على الدائرة الإستئنافية القضية بالكامل من جديد، وللدائرة الإستئنافية أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديلهأو إلغائه كلية، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. كما يجوز لدائرة الإستئناف أن تعيد إلى

الدائرة الإبتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها و تبلغ دائرة الإستئناف بالنتيجة. وإذا كان الإستئناف مقدم من المحكوم عليه أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، فلا يجوز تعديل

3- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 212 .

3-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 297

4-لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص267 .

5-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، 361

الحكم على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه[1] ،وذلك تطبيقا لقاعدة " لايضار الطاعن بطعنه" المطبق في غالبية الأنظمة القانونية الداخلية للدول .[2]

لا يترتب على الإستئناف في حد ذاته وقف تنفيد الحكم ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك.[3]

يصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية أراء القضاة، وينطق به في جلسة علنية، ويجب أن يشتمل الحكم على أسبابه، وعندما لا يوجد إجماع على الحكم يجب أن يتضمن هذا الحكم بيان رأي الأغلبية ورأي الأقلية، ولكن يحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي يثيرها الحكم المستأنف .[4]

ثانيا: إلتماس إعادة النظر:

وفقا للمادة 84/ 1 فإنه يجز للشخص المحكوم عليه، ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.[5]وإعادة النظر النظر هو طريق اخر من طرق الطعن يترتب على الحالات المؤدية إليه، إعادة الفصل في النزاع من جديد، وتأخد العديد من التشريعات الوطنية به وتطلق عليه تسميات مختلفة، وهو من طرق الطعن الإستثنائية، إذ يجوز الطعن بموجبه، بموجبه بالرغم من إنقضاء المدة المحددة عادة للطعون نتيجة لظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند صدور الحكم.[6]

وقد حددت المادة 84/ 1 حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر في الاتي:

أ – إكتشاف أدلة جديدة:

3–المرجع نفسه، ص 362 .

4–أنظر في ذلك المادة 83/ 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 361

4-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 298

5- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 362

6- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 385

أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادرة من الدائرة الإستئنافية هو إكتشاف أدلة جديدة، ولكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما:

1 – عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، وألا يكون مقدم طلب إلتماس إعادة النظر مسؤولا كليا أو جزئيا عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة وكان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها و إظهارها أمام ساحة المحكمة، رفض الطلب المقدم في بإلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده .

2 – أن تكون هذه الأدلة على قدر بير من الأهمية، بحيث أنها لو انت موجودة وقت المحاكمة لتغيير وجه الحكم في القضية، وتقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الإستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم.[1]

ب – إستناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة:

إذا تبين بعد إنتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة وضعت في إعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة، وإعتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق للشخص المدان بناء على هذه غير الحقيقية رفع إلتماس بإعادة النظر إلى دائرة الإستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات. [2]

ج – الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده العقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في إعتماد التهم ضده، قد إرتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

د – تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:

1-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 300

2-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 300.

3-مرجع نفسه، ص 302

نظرا لأن الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان التي تسعى المواثيق و المعاهدات الدلية ذات الصلة على تأكيده وتفعيله، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخدت بمبدأ تعويض ضحايا القبض والإحتجاز غير القانوني، حيث يحق لكل من يدان بقرار نهائي بإرتكاب جرم جنائي، عندما تكون إدانته قد نقضت فما بعد على أساسي أنه يتبين بصورة قاطعة من أدلة جديدة أومكتشفة حديثا سوء تطبيق لأحكام العدالة أن يحصل هذا الشخص الذي خضع لعقوبة أو إحتجاز غير مشوع على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الشف عن الأدلة أو الوقائع في حينه ان راجع إلي ليا أو جزئيا، لأنه في هذه الحالة يكونن قد ساهم بنفسه في حدوث ضرره، فيجب ألا يستفيد المخطئ من خطئه و يستفيد من هذا التعويض كذلك من يحبس إحتياطيا على ذمة قضية، ثم تظهر براءته بموجب قرار نهائي طالما أن ذلك ان راجعا لسوء جسيم وواضح لتطبيق أحام العدالة و يشترط أيضا في هذه الحالة الا يكون لهذا الشخص دور في الإضرار بنفسه.[1] ويقدم طلب التعويض من المضرور إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة التي تعين لنظره دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة، بشرطة ألا يون أي منهم قد إشترك على نحو سابق في إتخاد قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويشترط أن يقدم هذا الطلب في موعد أقصاه ستة شهور من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعدم مشروعية القبض أو الإحتجاز أو نقص حكم الإدانة الصادر ضده، أوحدث خطأ قضائي جسيم[2]

ويفصل في طلب التعويض بأغلبية أراء القضاة الثلاثة، ويتم إخطار المدعي العام و مقدم الطلب بقرارهم وتأخد هذه الدائرة في إعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض الاثار الضارة سواء على الحالة الشخصية و الأسرية و المهنية لمقدم الطلب[3]

الفرع الثاني: تنفيد أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

تنفيد أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاقبة

1- أنظر في ذلك المادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 302– 303

3-المرجع نفسه، ص 303.

المذنبين، وتعويض المضرورين عن الجرائم الدولية محل نظر هذه المحكمة، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه [1]

حيث تتعهد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإعتراف لما تصده من أحكام والإلتزام بتنفيدها[2] ويعزز هذا المنهج الأدلة على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر

قومية بل تكميلية نوعا ما بالنسبة للإختصاص الجنائي الوطني.[3]

ونظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية، ليست بشخص دولي ذو طبيعة خاصة ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي لذلك كان للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيد أحكام هذه المحكمة، حيث أن لهذه الدول دور في تنفيد أحكام السجن، والغرامات والمصادرة الصادرة من المدنيين في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه.[4]

وعليه فإنني سوف أقسم هذا العنصر من البحث لثلاث أجزاء دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيد الحكم و دور الدول في تنفيد الحكم والتعاون الدولي والمساعدة القضائية في تنفيد الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: دور المحكمة الجنائية في تنفيد الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عنها:

بين الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دور المحكمة الجنائية في تنفيد الأحكام الصادرة عنها ويمكن حصر دورها في المظاهر التالية:

أ – الإشراف على تنفيد حكم السجن وأوضاع السجون:

لم يكن لمحكمتي نومبورغ و طوكيو أي دو في الإشراف على تنفيد الأحكام التي أصدرتها، حيث زالت ولايتها بعد إصدارها لأحكامها النهائية[5]، ولكن مع تطور القانون الجنائي الدولي، فإن أفكارا

1-المرجع نفسه ، ص 305

2- أنظر في ذلك المادة 105 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 365

2–منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 307.

5- براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 392

جديدة بدأت بالظهور، فعند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية من قبل لجنة القانون الدولي في دورتيها الرابعة والأربعين و الخامسة والأربعين سنتي 1992

و1993 دعا العديد من أعضاء اللجنة إلى إعطاء دور أساسي للمحكمة في الإشراف على عملية التنفيد، وعدم ترك الأمر برمته للدول التي تتكفل بتنفيد الأحكام، لأن ذلك من شأنه إثارة المشاكل حول إختلاف أنظمة السجون من بلد لأخر، ومدى الدور الذي تلعبه التأثيرات السياسية على عملية التنفيد[1] ، حيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحق الإشراف على تنفيد حكم السجن داخل سجون دول التنفيد المختلفة لترى هل المعاملة داخليا و المعيشة بها تتفق مع متطلبات ومعايير معاملة السجناء الثابت بموجب معاهدات دولية مقبولة من الدول بوجه عام، ويجب على دولة التنفيد أن تكفل للمسجون حق الإتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن، التي لها الحق في أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع المسجون في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيد وفي إطار من السرية وبشكل عام يحكم أوضاع السجين قانون دولة التنفيد بشرط أن يتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار، ولا يجب أن تختلف بأي حال من الأحوال أحوال هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيد.[2]

ب – دور المحكمة في تغيير دولة التنفيد:

إنفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعالجة هذه المسألة التي لم تعالجها المحام التي سبقته، وهي مسألة هامة إذ قد تطرأ مع مرور الوقت ظروف تستدعي مثل هذا الإجراء، ومن الناحية العملية تجدر الإشارة بالنسبة للأشخاص الذين أدانتهم محكمة طوكيو، فقد تم نقلهم إلى اليابان بعد فترة قصيرة نسبيا من صدور الأحكام بحقهم، ففي 8 تشرين الأول 1951 وقعت ثمانية وأربعون دولة على معاهدة السلام من اليابان في سان فرانسيسكو، ونصت المادة الثانية منها على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدت أحكاما بإدانتهم إلى اليابان، لتفيد المدة المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال ماك ارثر، وهكذا فإن تغيير دولة التنفيد جاء عن طريق إتفاقية دولية ولأعراض سياسية، ولم يكن للمحكمة أي دور فيه، حيث انت قد إنتهت

1-المرجع نفسه، ص 393.

2-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 310

ولاياتها، في حين لم يتطرق النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافية السابقة وروندا لهذه المسألة، ما لم يتم معالجتها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما، فالأمر متروك للإتفاقيات الثنائية المعقودة بين دول و الأمم المتحدة، بإعتبار أن هاتين المحكمتين تابعتين لها.[1]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الصلاحية تملكها المحكمة نفسها، حيث يحق للمحكمة وفقا للمادة 104 من النظام الأساسي أن تقرر في أي قت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة اخرى، كما أجازت في الوقت فسه للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت، طلبا بنقله من دولة تنفيد، وإستناد للقاعدة 209 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على قرار صادر منها، أو بناء على طلب من الشخص المحكوم عليه، أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام تلك المادة، ويجب أن يقدم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة، متضمنا فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.[2] وإستنادا للقاعدة (210) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز لهيئة الرئاسة قبل إتخاد قرار بتغيير الدولة المعنية بالتنفيد القيام بمايلي:

أ – طلب رأي دولة التنفيد.

ب – النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية.

ج – النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي، فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها الشخص المحكوم عليه.

د – الحصول على أية معلومات أخرى دات صلة، من أية مصادر موثوق بها. كما تتيح هيئة الرئاسة حسب الإقتضاء للشخص المحكوم عليه مايلي:

1 – أن يساعده، حسب الإقتضاء ، مترجم شفوي قدير، وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض ارائه.

2 – أن يمنح الوقت الكافي و التسهيلات الازمة لإعداد لعرض ارائه.

1-.براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 396

2-براء مندر كمال عبد اللطيف ، ص 397 .

وفي حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية بالتنفيد، تقوم بأسرع ما يمكن، بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها و الأسباب التي دعت عليه، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيد بذلك.[1]

ج – دور المحكمة في حالة فرار المسجون:

إذا هرب الشخص المدان أو المتحفظ عليه من دولة التنفيد جاز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب القبض عليه تقديمها إليها من جانب الدولة الهارب إليها بما في ذلك طلب التعاون والمساعدة القضائية الدولية من هذه الدولة، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيد ودولة الهروب، حيث يحق لهذه الأخيرة تسليم هذا الهارب إليها إلى دولة التنفيد متى طلبت ذلك وعلى أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم أو إذا كان قانون دولة دولة الهروب يبيح ذلك التسليم، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الهارب إلى دولة المعنية وهي التي سوف يمر هذا الشخص بأراضيها ومجالها الجوي أو البحري، على أن تتحمل المحكمة تكاليف هذا النقل إذا لم تتحمله أي دولة أخرى، وفي كل الحالات يجب أن تخصم من مدة السجن الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا إحتياطيا في مقر المحكمة أو في دولة الهروب حتى تمام تسليمه وإعادته لدولة التنفيد.[2]

د – قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة:

نصت المادة 110 من نظام روما التي جاءت تحت عنوان قيام المحمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة على ما يلي:

" 1- لا يجوز لدولة التنفيد أن تفرج عن الشخص، قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2 – للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص.

1-المرجع نفسه، ص 397.

2-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 311

3 – تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة، لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحمة النظر في الحكم قبل إنقضاء المدة المذكورة"[1]

والجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي يقر بحق المحكمة بتخفيف العقوبة فقط، ولم يسمح بالعفو الشامل عن الجريمة و العقوبة التي يتقرر في بعض الدول بموجب قانون، كما لا يعتد بما تقرره التشريعات الوطنية من حالات العفو وتخفيف العقوبة، وهو أمر أثار حفيظة بعض الدول، حيث ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي يقضي إلى إمكانية أن تجد فرنسا نفسها مطالبة بأن تلقي القبض على أحد الأشخاص و تقدمه للمحكمة بسبب وقائع يشملها العفو، وخلص المجلس إلى تعارض هذا الحكم مع الشروط الضرورية لممارسة السيادة ومن ثم إستلزم تعديلا دستوريا لمواجهة هذا التعارض، في حين ذهب مجلس الدولة البلجيكي

إلى عدم تعارض هذا الحكم مع الدستور البلجيكي، لأن العفو الملي المقرر وفق المادتين 110 و 111 من الدستور البلجيكي له طابع إقليمي، أي أن الملك لا يستطيع ممارسة هذا الحق سوى إزاء العقوبات الصادرة عن محاكم بلجيكا.[2]

هـ –تنفيد تدابير الغرامة و المصادرة:

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيد تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيد، بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة وألا تمس أوتضر بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية، ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على مايلي:

1 – تحديد هوية الشخص الصادر ضده.

2 – الأصول و الأملاك و العوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

3 –مكان جود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.

1-المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية .

2-براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 404.

4 – و بالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضحالأمر أسماء الضحايا الذين يعضون بصورة التنفيد، قيمة هاته التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيد تعديل قيمة أي من هاته التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وذلك الأمر بالنسبة للغرامات.[1]

وإذا كانت أي من الدول الأطراف غير قادرة على تنفيد أمر المصادرةان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لإسترداد قيمة الأملاك و الأصول و العائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة الغير حسن النية، ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء للمحكمة التي تعطي الأخيرة الأولية في صرفها لصالح الضحايا و المضرورين

من الجرائم التي صدر فيها أمر المصادرة.[2]

ثانيا: دور الدولة في تنفيد أحكام السجن الصادرة من المحكمة:

يتم تنفيد العقوبات بالسجن على عاتق أن دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول التي قد أبدت إستعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في إقليمها طبقا للفقرة (1/أ) من المادة 103 من نظام روما.

ويجوز للدولة التي أبدت إستعدادها لقبول هذا بشروط قبولهم، وتوافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر طبقا للفقرة (1/ ب) من المادة 103 [3]من النظام الأساسي كما أن الفقرة 21 من القاعدة 200[4] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بينت أنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول القائمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها، وتأخد المحكمة في إعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة التي سستنفد الحكم بالسجن بموجب الفقرة الأولى من المادة 103 مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيد أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل[5]، ويجب على المحكمة عند

1- منتصر سعيد حمودة، مجع سابق، ص 308–309

2-.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 309

3 -المادة 1/103 /ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4- 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.المادة

5- بهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مدكرة لنيل شهادة الماجستار، قسنطينة، 2010، ص107.

وضعها قائمة دول التنفيد أن تراعي مايلي[1] :

1 – مبدأ التوزيع العادل بي الدول الأطراف.

2– تطبيق المعايير القانونية الثانية بمعاهدات دولية مقبولة على معاملة السجناء.

3 – آراء الأشخاص محل التنفيذ.

4 – جنسية الأشخاص محل التنفيد.

5 – أية عوامل أخرى تتعلق بطبيعة الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيد الفعلي للحكم الصادر من المحاكمة.[2] و في كل الأحوال يكون الحكم بالسجن ملزما للدول الأطراف، فلا يجز لها تعديله، ويكون هذا فقط من حق المحمكة عن طريق إستئناف

أو إعادة النظر فيه، ولا يجوز لدولة التنفيد عرقلة تقديم المحكوم عليه أي طلب للطعن في هذا الحكم عملا بالباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة[3] ويحق للمحكمة إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو25 في لسجن المؤبد.[4]

ثالثا: التعاون الدولي والمساعدة القضائية في تنفيد الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:

من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيد أحكام المحمة الجنائية الدولية، ما أورده الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية.والمساعدة القضائية الدولية هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية الهدف منه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم، وهنا نستطيع أن نقول أن الهدف في مجال حديثنا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تسهيل هذه ممارسة هذه المحكمة لإختصاصاتها القضائي بغض النظر في جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد 5 و 8 من النظام[5]

1-أنظر في ذلك نص المادة 103/ 3 من نفس النظام.

2-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 307 –308 .

3-أنظر في ذلك المادة 110/ 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 312

5-المرجع نفسه، ص 312

وذكرتالمادة93 أشكال التعاون مع الدول الأطراف، وهي تتعلق بمجالات أربع: التحقيق، والملاحقة والتقديم إلى المحكمة، تنفيد القرارات وإلقاء القبض على المحكوم الفار.[1]

كما نظمت م 87 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تقديم طلبات تعاون بينها وبين الدول الاطراف وذل على النحو التالي:

1 – للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف عن طريق الطرق الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى تحددها الدولة عند التصديق أو القبول أو الإنضمام أو الموافقة على هذا النظام.

2 – يجز للمحكمة الجنائية تنفيد طلبات التعاون أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو عن طريق أي منظمة إقليمية مناسبة

3 –تقديم طلبات التعاون مؤيدة بالمستندات من المحكمة إلى الدول بإحدى اللغات الرسمية للدول المقدم إليها الطلب، أو بإحدى اللغات العمل الرسمية بالمحكمة.

4 – يجوز للمحكمة أن تقدم طلبات تعاون للدول غير الأطراف وذل على أساس إتفاق خاص بينهما أو على أساس مناسب اخر يتفقان عليه، وإذا نكلت هذه الدولة رغم وجود إتفاق على تنفيد طلب التعاون أخطرت المحكمة جمعية الدول الأطراف بذل، أو مجلس الأمن في الحالات التي يكون هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.[2]

1-قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 196– 197

2- منتصر سعيد حمود، مرجع سابق، ص 313– 314

الخاتمة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدولية الدائمة وبحق قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر، ولقد حاول واضعوا نظامها الأساسي من تفادي جميع الأخطاء والسلبيات التي وقع فيها مؤسسي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة، من خلال إقرارهم لمجموعة من المبادئ والأسس تدعم تحقيق المحكمة للهدف الذي من أجله أنشئت وهي تحقيق العدالة الدولية، حيث أخد بمبدأ الشرعية ، و مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية في إختصاصه الزماني، كما أخد بمبدأ التقاضي على درجتين ما يكفله هذا من تصحيح لما قد يعتري حكم أول درجة من قصور وأخطاء، إضافة لأخده بمجموعة من الضمانات لحماية المتهم والضحايا والشهود.

ولكن رغم هذا فالنظام لا يخلو من بعض العيوب ولعل أبرزها في ما يخص اختصاصها الموضوعي فهو لم يأخد بجرائم الإرهاب الدولي، إضافة إلى تعليق سريان إختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى أجل غير محدد بحجة عدم تعريفها، إضافة بعدما منحت جمعية الدول الأطراف في المادة 124 من النظام الحق بتعليق سريان إختصاص المحكمة على جرائم الحرب، وهي بهذا ابتعدت عن غاية إنشائها وهي التصدي للجرائم الأكثر خطورة باكتفائها فعليا على جريمتين هما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

كما لا بد من الإشارة إلى أن الأسلوب الذي تعتمده المحكمة وهو سياسة الكيل بمكيالين، فهي تتحرك في حالات محددة بالنسبة لدول معينة كالسودان و الكنغو الديمقراطية، ولكنها تمتنع عن التحرك عندما يتعلق الأمر بجرائم ترتكب في دولة أخرى كتلك المرتكبة في فلسطين من قبل إسرائيل.

أيضا إمتناع الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، والدول العربية ماعدا الأردن تونس إلى الإنضمام يؤدي إلى عدم إمكانية فرض إختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكبها هاته الدول والتي ترتكب في إقليمها وهذا ما يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فلتحقيق العدالة الدولية يجب أن تتكافل جهود كل الدول التي تشكل المجتمع الدولي سواء كانت معنية بالجرائم الدولية التي ترتكب أو لا، ذلك لأن تلك الجرائم تمس بالسلم والأمن العالميين ومستقبل البشرية جمعاء.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

(1) –إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض أليات عمل المحمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية،ط 1 القاهرة، 2009.

(2) – براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1، عمان، 2000.

(3) – بدر الدين محمد شبل ، القانون الجنائي الدولي الموضوعي،دار الثقافة، ط 1، عمان، 2011.

(4) – حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2008 .

(6) – خالد حسن ناجي ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية،دار جليس الزمان، ط1، عمان،2010 .

(7) – خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،ط1، القاهرة، 2007 .

(8)- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2007.

(9) – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001 .

(10) – علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة،ط 1، عمان، 2008 .

(11) – علي جميل رجب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني،ط1، بيروت، 2010.

(12) –عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي،دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،ط1، 2008.

(13) – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2006 .

(14) – يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1، القاهرة، 2011.

(15) – يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2011.

(16)– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، 2008.

(17) – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي،ط1، بيروت،2006 .

(18) – طلال ياسين العيسى، علي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي العلمية،ط1، عمان، 2009 .

ثانيا: المذكرات:

(1)– براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، (مدكرة لنيل شهادة الماجستار)، جامعة تيزي وزو،2011.

(2)- رفيق بهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، قسنطينة، 2010، ص107.

(3)- محمد غلاي ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،(مذكرة لنيل شهادة ماجستار)، جامعة تلمسان، 2005.

ثالثا: الوثائق:

(1)-المحكمة الجنائية الدولية-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-

(ICC .PCN/1999/ INF /3)

(2)-المحكمة الجنائية الدولية -أركان الجرائم- الوثيقة رقم

(icc.pcn/2000/3/add.2)

(3)-المحكمة الجنائية الدولية -القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات- الوثيقة رقم

(lcc.pcn/2000/inf/3/add.1)

الفهرس:

مقدمة.....ص أ.

الفصل الأول: النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية ..... ص01.

المبحث الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ص03

المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ..... ص04.

الفرع الأول: هيئة الرئاسة..... ص04.

الفرع الثاني: الدوائر القضائية..... ص09

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... ص18

الفرع الأول: جهاز الإدعاء العام..... ص18

الفرع الثاني: قلم كتابة المحكمة..... ص24

المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....ص28

المطلب الأول: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية..... ص29

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....ص29

الفرع الثاني:الجرائم ضد الإنسانية.....ص35

الفرع الثالث: جرائم الحرب.....ص38

الفرع الرابع: جريمة العدوان.....ص43

المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....ص45

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....ص46

الفرع الثاني: الأشخاص المستثنون من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....ص47

المطلب الرابع: الإختصاص المكاني.....ص48

المطلب الخامس: الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.....ص48

الفصل الثاني: الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص49

المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة.....ص51

المطلب الأول: تحريك الدعوى ص51

الفرع الأول: الإحالة من طرف دولة طرف..... ص51

الفرع الثاني: إحالة الدعوى من طرف مجلس الأمن..... ص 52

الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام لمباشرة التحقيق..... ص 53

المطلب الثاني: التحقيق..... ص 54

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لتحقيق..... ص 54

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق و سلطاتها..... ص56

الفرع الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق..... ص57

الفرع الرابع: إعتماد التهم..... ص60

المبحث الثاني:مرحلة المحاكمة..... ص61

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص 61

الفرع الأول: جلسات المحاكمة..... ص61

الفرع الثاني: الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية..... ص65

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة..... ص 66

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة..... ص69

الفرع الأول: الية صدور الحكم..... ص70

الفرع الثاني: العقوبات التي تصدرها المحكمة..... ص 70

المطلب الثالث: الطعن و الإستئناف في الاحكام الجزائية وتنفيدها..... ص 72

الفرع الأول: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية..... ص 73

الفرع الثاني: تنفيد أحكام المحكمة الجنائية الدولية..... ص76

الخاتمة..... ص 86

قائمة المراجع..... ص 88

الفهرس..... ص91

الملخص:

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا النوع الجديد من الأقضية في القانون الدولي العام يحتوي نظامها القانوني على مجموعة من المبادئ والأسس من أجل تحقيق أكبر قدر من العدالة.

فبخصوص تشكيلة هاته الأخيرة التي تتكون من جهاز قضائي واخر إداري فقد رأينا أنها إعتمدت مبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه بإستبعاد نظام روما الأساسي في مادته 34 جمعية الدول الأطراف حقق مبدأ الفصل بين السلطات لكي لا تكون لهاته الجمعية التشريعية سلطة قضائية،أما في ما يخص إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الذي يرسم حدود سلطات المحكمة من خلال بيان الجرائم محل الملاحقة من المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، وبيان الأشخاص الطبيعيين المستهدفين لإختصاصه،وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها، وما يمكن قوله بشأن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فقد تم تبني مبدأ تكامل الإختصاص مع المحاكم الداخلية.

وأخيرا ما تناولناه في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وهي الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ومراحلها التي تجمع بين نظامي الإتهامي للأصول الجزائية و ضماناته التي تتلخص بالعلنية و الشفوية و الوجاهية والنظام التحقيقي، وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية.